

وقفات مع الوقفات

كتبه

ناصر بن حمد الفهد

رمضان - 1422

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :
فقد قرأت ورقات بعنوان (**الوقفات على شيء مما في كتاب الفهد التبيان من المخالفات**) لمن سمى نفسه (**أبا عبد الله اليمني**) يزعم فيه أنه رد على كتابي (**التبيان في كفر من أعان الأمريكان**).

و في بداية الأمر لم يكن في نيتي الرد عليه ؛ لجهالته¹ أولاً ، ولضجالة ما كتب ثانياً ، ولانشغالي بما هو أهم من الجدل في المسلمات ثالثاً ، إلا أنني بعد إلحاح بعض الأفاضل كتبت هذا الرد عليه ، فأقول مستعيناً بالله تعالى :
أود أن أنه إلى أربعة أمور قبل بداية الرد على هذا الكاتب :
الأمر الأول :

أن (الكاتب) وفقه الله وهداه قد بنى رده وكلامه في معنى مظاهر الكفار على أصل (الجهم بن صفوان) في الإرجاء ، وهو رد المكفرات القولية والعملية إلى (الاعتقاد) ، فجعل المظاهر للكفار والمناصر لهم على المسلمين لا يكفر مهما فعل حتى يعلن رضاه بدين الكفار ، وعلى مقتضى مذهبهم فإن المنتسب للإسلام لو قاد جيوش الصليبيين ضد المسلمين فإنه لا يكفر.

وعلى أصلهم هذا فجميع الأعمال - حتى الطاعات - يجوز جعلها من نواقض الإسلام ، فمن الممكن أن تقول : من نواقض الإسلام : أكل الربا !!! .

فإن احتج عليك أحدٌ ، فقل : إذا صاحب الربا اعتقاد كفري كالرضا بالكفر أو الاستحلال فإنه يكون كفراً ، وهكذا ، فتكون جميع الأعمال والأقوال من باب نواقض الإسلام على هذا الاعتبار !. فهذا حقيقة مذهبهم في (مظاهر الكفار)!! .
ولا تعجب - أخي القارئ - من هذا القول ، فسأذكر لك قولاً أعجب لـ (أحد هؤلاء المرجئة في مدينة الرياض) بطح به شيخ

¹ فالرجل لم يصرح باسمه، وإنما تستر وراء اسم وهمي . ومادام أنه يزعم الدفاع عن مذهب السلف ، ويرد على المتعجلين والمتشددين في التكفير ، فلا أدري ما الذي يحمله علي (التبرقع) تحت اسم مستعار ما دام كلامه حقاً ، وقد كان صاحب (التبيان) أحق بالاسم المستعار منه . ولكن عند قراءتك هذه (الوقفات) التي بين يديك ، وعند رؤيتك افتراءه علي ومغالطته في فهم كلامي ، فقد يبدو لك حينئذٍ أن (تبرقع) بالاسم المستعار له ما يبرره.

المرجئة (الجهنم) أرضاً ؛ حيث زعم أن من سجد للصنم من أجل الدنيا فإنه لا يكفر ، مع العلم أن غلاة المرجئة يكفرونه!!.

الأمر الثاني :

أن (الكاتب) هداه الله بني رده أيضاً على كتاب (التبيان) بالافتراء عليّ ، حيث زعم أنني قلت : إن فعل حاطب كفر وردة وإنما لم يرتد لشهوده بديراً . وهذا كذب ، لم أقله ، بل قلت خلافه ، كما سيأتي إن شاء الله . كما أن ورقاته مليئة بالجهل والخلط في المسائل كالخلط بين (الحكم على الجنس) و (الحكم على العين) ، و الخلط بين (نفي التولي) و (نفي الموالاته) ، والخلط بين (توصيف الحكم) و (تحقيقه) ، والخلط بين (الاستشهاد بالأحاديث) و (الاعتماد عليها) ، وغير ذلك مما ستراه في هذه الوقفات ، مما يدل على أن الكاتب - هداه الله - أجني عن هذه العلوم ، وأنه قد أقحم نفسه في ما لا يحسن ، وقد قيل : من تكلم في ما لا يحسن أتى بالعجائب !!

الأمر الثالث :

أن قاريء (ورقاته) - ممن لم يقرأ (التبيان) - سيظن أن قولي : (من أعان الكفار على المسلمين بأي إعانة فإنه يكفر) إنما هو قول انفردت به ، وأخرجته من كيسي ، لأن (الكاتب) عفا الله عنه رماني بسبب هذا القول بـ(التهور) و (العجلة) و (الحماسة) وغيرها من الصفات . وقد كان من الشجاعة والأمانة العلمية أن يبين (الكاتب) أن هذا الكلام الذي يرد عليه ويعتبره عجلة وتهورا منقول عن الأكابر من أهل العلم ، وسأذكر بعضاً ممن قال هذا:

1- قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (الدرر 8 / 10) :

"واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح : إذا أشرك بالله ، أو صار مع المشركين على الموحدين - ولو لم يشرك - أكثر من أن تحصر ، من كلام الله ، وكلام رسوله ، وكلام أهل العلم كلهم " .

2- وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (المورد العذب المزال - ضمن القول الفصل النفيس - ص 237-238) :

"فمن أعظمها (يعني نواقض التوحيد) أمور ثلاثة) ثم قال :

"الأمر الثالث : موالة المشرك والركون إليه ونصرته وإعانتته باليد أو اللسان أو المال " .

3- وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله (الدرر 8 / 326) :

"فكيف بمن أعانهم ؟ ، أو جرهم على بلاد أهل الإسلام ؟ ، أو أثنى عليهم ؟ أو فضلهم بالعدل على أهل الإسلام ؟ واختار ديارهم ومساكنتهم وولايتهم ؟ وأحب ظهورهم ؟ فإن هذا ردة صريحة بالاتفاق ، قال تعالى (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (المائدة: من الآية 5)"

4- وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله في (الدفاع عن أهل السنة والاتباع) ص 31 :

"إن مظاهره المشركين ، ودلالته على عورات المسلمين ، أو الذب عنهم بلسان ، أو رضي بما هم عليه ، كل هذه مكفرات ، فمن صدرت منه - من غير الإكراه المذكور - فهو مرتد ، وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويحب المسلمين " .

5- وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله عن إعانة المشركين على المسلمين (الدرر 10/429) :

"ومن جرهم وأعانهم على المسلمين بأي إعانة فهي ردة صريحة " .

6- وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله (الدرر 8/457) :

"وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعاً واختياراً ، أو أعانهم ببدنه وماله ، فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر" .

7- وقال بعض أئمة الدعوة (الدرر 9 / 292) :

"الأمر الثالث مما يوجب الجهاد لمن اتصف به : مظاهره المشركين وإعانتهم على المسلمين ، بيد ، أو بلسان ، أو بقلب ، أو بمال ، فهذا كفر مخرج عن الإسلام ، فمن أعان المشركين على المسلمين ، وأمد المشركين من ماله بما يستعينون به على حرب المسلمين اختياراً منه فقد كفر" .

8- وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (كلمة حق 126) :

"أما التعاون مع الإنجليز بأي نوع من أنواع التعاون قل أو كثر فهو الردة الجامعة والكفر الصراح لا يقبل فيه اعتذار ولا ينفع معه تأويل " .

9- وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في (فتاواه) (1/274) :

"وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم ، كما قال الله سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (المائدة: 51) ."

هذه نماذج - أخي القاريء - من كلام أهل العلم في كفر من أعان الكفار وظاهرهم على المسلمين بأي إعانة ، وهي مذكورة في كتابي (التبيان) ، فليس لي قول انفردت به ، لكن الكاتب لم يشر إلى هذه الأقوال مطلقاً ، ليوهم أن هذا القول مذهبٌ انفردت به ، فيصفو له بعد ذلك وصف ماقررت به بالعجلة والتهور !!.

الأمر الرابع :

أنا منذ نشأنا وعرفنا (العلم) ونحن نقرأ ونسمع (نواقض الإسلام العشرة) والتي ثامنها (مظاهرة المشركين على المسلمين) ، ينقلها علماؤنا كباراً عن كبار ، يحفظونها ، ويقرونها ، ويضعونها في مصنفاتهم ، وينقلون الإجماعات عليها ، ويدرسونها في حلقاتهم ، وقد طبعت مستقلة مراراً ، وعلقت في المساجد ، وفي المجمعات ، وظهرت ضمن كتيب صغير بعنوان (الواجبات المتحتمات المعرفة على كل مسلم ومسلمة) طبع منه مئات الآلاف من النسخ ، ولم يكن هذا الأمر موضع جدل ولا بحث ولا نظر !!! .

حتى إذا صارت هذه الفتنة انبرى (بعضهم) لتقليص (النواقض) من (عشرة) إلى (تسعة) بحذف هذا الناقض ، وتم نقل (الناقض الثامن) من (المكفرات) إلى (المحرّمات) بعملية جراحية لا تحتاج إلا إلى إثارة بعض الشبه ، وتم نقل مسألة التكفير بهذا الناقض إلى (صمام الأمان : الاعتقاد ؛ وهو الرضا بالكفر) ، تماماً كما نقل علماء القبورية التكفير بالشرك ودعاء الأموات إلى (الاعتقاد ؛ وهو اعتقاد الضر والنفع) .

الأمر الخامس :

أن أهل السنة والجماعة يردون المتشابه إلى المحكم ، وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة مع الإجماع وأقوال أهل العلم على أن من ناصر الكفار على المسلمين فإنه يكفر ، وهذا أمر محكم ، فإذا اشتبه شيء من دليل آخر فإنه يرد إلى هذا المحكم ويفهم في ضوئه .

وأما أهل الهوى فإنهم يردون المحكم بالمتشابه ، فإنهم يذهبون إلى استنباط شبهة من حديث (حاطب) يردون بها جميع النصوص الأخرى ، مع الإجماع المنقول عن أهل العلم ، مع العلم أن الذين نقلوا الإجماع وقرروا كفر من ظاهر الكفار لم يخف عليهم حديث حاطب - وهو من أشهر الأحاديث - ولكن الحال كما قال تعالى : (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) وقد ثبت في الصحيح عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية ثم قال (إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم) .

فالإجماع على كفر مظاهر الكفار إجماعٌ ظاهر، وهو من المحكمات التي ترد إليه المتشابهات، وتفهم في ضوءها الأحاديث وعبارات أهل العلم، وليس لأحدٍ أن يزعم عكس هذا، فيدعي أن إجماعاً يتتابع على نقله طائفة من أهل العلم يمكن أن يكون من قبيل المتشابه الذي يعارض بفهم خاطئ لحديث مخرج في الصحيحين لم يخف على أحدٍ ممن حكى هذا الإجماع.

الأمر السادس :

أن كاتب الورقات - عفا الله عنه - حاول جاهداً أن يخرم الإجماع بنقولات موهومة ، بعضها خاص في مسألة معينة ، وبعضها لا يدل على ما ذهب إليه مطلقاً ، ولم ينقل حرفاً واحداً عن أحدٍ من أهل العلم الثقات يقرّر فيه تقريره في (ضابط المظاهرة) ، وكأنه يريد أن يجعل الخلاف دليلاً على صحة كلامه .

ولو سلمنا صحة كلامه بوجود هذا الخلاف المزعوم ، وأن الإجماع لا يصح ، فإن العبرة بالأدلة ، وانظر إلى علماء السنة على أي قول !!.

هذا كان مدخلاً قبل أن أذكر وقفاتي على (وقفاته) ، أسأل الله تعالى أن يجعل ما كتبت خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به من قرأه ، وصلى الله على محمد .

الوقفه الأولى

قال في المقدمة :
**(فقد رأيت كتاباً بعنوان " التبيان في كفر من أعان
 الأمريكان " للأخ ناصر الفهد - وفقه الله لهده-
 فوجدت فيه روح الحماسة والعجلة التي دفعت
 بكتابها إلى الوقوع في التناقضات والاضطرابات) .**
قلت :

إن كان يقصد بروح الحماسة والعجلة قولي بكفر من أعان
 الكفار على المسلمين ، فهذا قول علماء الإسلام ، وقد فصلت
 أقوالهم على اختلاف مذاهبهم وأزمانهم في هذا ، فيلزمهم ما
 يلزمني من (روح الحماسة) و (العجلة) .
 وقبلي ألف الشيخ سليمان بن عبد الله كتاب **(الدلائل)** في
 مثل هذا ، وبعده الشيخ حمد بن عتيق في كتاب **(سبيل
 النجاة والفكاك)** ، وبعدهم الشيخ ابن باز في **(نقد
 القومية)** وغيرهم من أهل العلم ، وقد قررت هنا ما قرروا
 هناك ، فهل أخذتهم روح الحماسة والعجلة أيضاً؟! .
 فليت (الكاتب) هداه الله كان شجاعاً وصرح برأيه في أقوال
 الأئمة الأعلام الذين نقلت أقوالهم في هذا الباب ، وهي التي
 رماني من أجلها بما قال !! .

=====

ثم قال :
**(لذا اخترت أن أظهر للقارئ الفطن شيئاً من
 التناقضات ، وبها يهتدي على ما في الكتاب من هنات
 وزلات ومخالفات ، والذي وقع الاختيار عليه كلامه
 حول حديث حاطب بن أبي بلتعة).**

قلت :
 وسأبين - للقارئ الفطن - من صاحب الزلات والهنات
 والمخالفات و (الكذبات) ، والرجل لم يختر حديث حاطب عبثاً
 ، بل لأن بضاعته التي يروجها بين العوام في هذه المسألة هي
 مجموعة من الشبه استنبطها من حديث حاطب ، وقد قمت
 بالرد على (شبهة الاستدلال بهذا الحديث) فأفلس من البضاعة
 ، فحاول أن يستردها بهذه الورقات !! .

=====

ثم قال :

(اعلم - أيها القارئ - أن البراءة من الكفر وأهله عقيدة قد تواترت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في تقريرها وتأكيداتها ومع ذلك - وللأسف - نرى كثيراً من المسلمين مقصرين فيها ... إلى أن قال : فبعد هذا أرجو ألا يظن ظان أن الرد على كتاب التبيان ومناقشة كلامه المتناقض حول حديث حاطب يعني الدفاع عن أم الكفر (أمريكا) كلا هذا ما لا يصح ظنه وأنا منه براء بل أدعو الله عليها صباح مساء لكفرها وظلمها وإيذائها المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها . ثم ليعلم - أيضاً - أنني لا أجوز مظاهره الكفار بل هي حرام بالأدلة المتكاثرة) .

قلت :

فهلأ أخرجت لنا - مشكوراً - رسالة أو كتاباً أو بحثاً أو بياناً أو نشرة تحذر فيها المسلمين من موالاة (أم الكفر أمريكا) وقد خبطت الناس في هذا الزمان هذه الفتنة ؟. خصوصاً وأنك قد قلت (نرى كثيراً من المسلمين مقصرين فيها) ، وقلت (لا أجوز مظاهره الكفار بل هي حرام بالأدلة المتكاثرة) ؟.

فهل يسعك السكوت وأنت ترى التقصير في هذا الأمر مع علمك بالأدلة (المتكاثرة) على التحريم؟. إن وسعك السكوت على هذا الأمر ، فيسعك السكوت على كتاب (التبيان) الذي نقل فيه قول العلماء في هذه المسألة ولم يأت بجديد ، وإن لم يسعك السكوت على كتاب (التبيان) لم يسعك السكوت على تقصير الناس في هذه الفتنة ، أم أن وراء ذلك ما لا نعلمه؟.

من العجيب أنك لم تكتب شيئاً لتحذير المسلمين من ذلك ، وما كتبه هنا في بضعة أسطر إنما كتبه دفاعاً عن نفسك - لئلا يظن بك أنك مع (أمريكا) - لا تحذيراً للمسلمين .

وقد كنت نقلت كلام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله في أول صفحة في (التبيان) ص 2 - لعلمي بوجود مثل هذا الكاتب هداه الله - حيث قال الشيخ :

" وأكثرهم يرى السكوت عن كشف اللبس في هذه المسألة ، التي اغتر بها الجاهلون ، وضل بها الأكثرون ، وطريقة الكتاب والسنة وعلماء الأمة تخالف ما استحله هذا

**الصنف من السكوت ، والإعراض في هذه الفتنة
العظيمة ، وإعمال أسنتهم في الاعتراض على من
غار لله ولكتابه ولدينه ."**

وهذا عين ما حصل من هذا (الكاتب) - هداه الله - حيث سلم
من لسانه الذين تولوا اليهود و النصارى ، ولم يسلم منه من
غار لله و لدينه ولكتابه ، والله المستعان .

الوقفه الثانية

قال في الفصل الثاني² :

"فوائد مستنبطة من القصة :

في حديث حاطب - بعد جمع أفاضه في الصحيحين
- من الفوائد ما يلي :

1/ أن في الحديث ما يدل صراحة من أن رسول الله
صلى عليه وسلم لم يقر عمر بن الخطاب -رضي الله
عنه - على قوله في حاطب ما قال وذلك يتضح من
أوجه :

1- أن في أحد أفاض البخاري قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " صدق ولا تقولوا له إلا
خيراً "

ب- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الصحيحين رد على عمر وصفه حاطباً بالنفاق بأنه
شهد بديراً ، وهذا يدل على عدم إقراره له ويؤكد
ذلك الوجه الذي يليه ، وهو

ج- أن عمر - رضي الله عنه - بكى نادماً فقال :
(الله ورسوله أعلم) كما في البخاري ، وقد ذكر
ابن تيمية أن عمر أخطأ بقوله منافق . راجع
مجموع الفتاوى (7/523) .

قلت :

هاهنا أمران لم يحسن (الكاتب) التفريق بينهما - ولذلك
اضطر للكذب علي كما سيأتي - وهو (استنباط حكم المظاهر
للكفار من الحديث) ، و تقرير (حكم حاطب رضي الله عنه) .
والمسألة الأولى شيء ، والثانية شيء آخر ، وهذا (الكاتب)
خلط بين الأمرين ، فذهب هنا إلى نفي الكفر عن (حكم
المظاهر للكفار) بناء على نفي (الكفر عن حاطب) ، وللتفريق
بين هذين الحكمين سأمثل بالمثل الآتي :

لو أن رجلاً وجد مع امرأة في خلوة وفي موضع ربية ، فقال
أحد الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم : (يا رسول الله ،
دعنا نرجم هذا الزاني) ، فسأل الرسول هذا الرجل فقال : ما
زנית ولكنني فعلت كذا وكذا - مما هو دون الزنى - . لكان
لناظر في هذا الحديث أن يستنبط أمرين :

² الفصل الأول ذكر فيه بعض روايات حديث حاطب .

الأول : أن حكم الزاني المحصن الرجم ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر هذا الصحابي على كلامه ، حيث رتب الحكم (الرجم) على الوصف (الزنى).

الثاني : أن هذا الرجل لم يزن ، لأنه لما شرح حقيقة فعله تبين أنه دون الزنى.

فمن نفى حكم الرجم للزاني بناء على نفي الزنى عن هذا الرجل فقد خلط بين الأمرين كما حصل للكاتب.

وهكذا الحال في هذا الحديث ، فإن كلام عمر ، وحاطب ، مع إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم له ، يدل على أن المتقرر عندهم : أن المظاهر للكفار على المسلمين كافر ، ويدل على أن حقيقة فعل حاطب هي عدم المظاهرة - كما سيأتي تفصيله في رد كذب (الكاتب) علي إن شاء الله - . إذا علمت هذا جيداً :

ظهر لك أن كلام (الكاتب) هنا إنما هو في نفي الكفر عن حاطب رضي الله عنه ، وهذا ما قررته في كتاب **(التبيان)** كما سيأتي إن شاء الله ، لا في نفي الكفر عن المظاهر للكفار ، وإلا فمن المعلوم أنه لو كان ظاهر فعل حاطب معصية وكبيرة كالزنى أو شرب الخمر ونحوهما لما قال عمر هذا القول ، ولا نفى حاطب عن نفسه الردة .

هذا من وجه ، ومن وجهٍ آخر :

فإن كلامه لا يتجه له حتى على رأي من قال بأن حقيقة عمل حاطب كفر وردة ، لأن الكلام في (الجنس) غير الكلام في (العين) ، ووجه الاستدلال الذي في **(التبيان)** إنما هو على ترتيب الحكم وهو (الكفر) على الوصف الذي هو (المظاهرة) ، وليس وجه الاستدلال على تحقيق الحكم نفسه على (حاطب) ، لأن تحقيق الحكم على المعين قد يتخلف لأحد أمرين :

الأول : كون الفعل نفسه ليس كفراً - عند التحقيق - كما يراه من يرجح أن فعل حاطب ليس كفراً .

الثاني : كون الحكم تخلف لوجود موانع تمنع من وقوعه ، كما يراه من يرجح أن فعل حاطب كفر .

وأصحاب الرأيين يرون أن حاطب رضي الله عنه لم يكفر ولم يجر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم أحكام المرتدين ، لتخلف شروط الفعل عند أصحاب الرأي الأول ، ولوجود موانع عند أصحاب الرأي الثاني .

والكاتب إنما نفى هنا وقوع (حاطب) رضي الله عنه في
(الحكم) الذي هو (الكفر) وهو ما نتفق معه عليه ، وإنما الشأن
في ترتيب الحكم الذي هو (الكفر) على الوصف الذي هو
(المظاهرة) والتي أظهر الحديث أنها متقررة عند الصحابة
وأقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم عليها ، وسيأتي مزيد
بيان إن شاء الله تعالى في الوقفات القادمة .

الوقفه الثالثة :

ثم قال :
 (أن حاطباً - رضي الله عنه - ذكر الضابط الكفري في إعانة الكفار وذلك أنه قال : " وما فعلت كفراً ولا ارتداداً ، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام " وأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الضابط الكفري ووجه إقراره ؛ أن فعل حاطب لو كان كفراً لما نفعه كلامه الذي اعتذر به ، وكلام حاطب قد نفعه لذلك قال عقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنه صدقكم " ولعل هذا الوجه يتضح بالمثال ، فلو أن رجلاً سب الله أو عبد غيره ثم قال : لم أفعل ذلك كفراً ولا ارتداداً ولا رضا بالكفر ، أكان ينفعه عذره ؟ كلا لأنه فعل أمراً كفرياً فتأمل)
 قلت :

والكلام على هذا من وجوه :

الوجه الأول :

أن هذا هو مربط الفرس بالنسبة لهذا المرجيء ، وهو رد كفر المظاهر والمناصر للكفار إلى (الاعتقاد) و (الرضا بالكفر) ، لذلك فعلي مذهبه لو أن حملة صليبية قامت لك حصون الإسلام وأهله في الأرض واستأجروا (قائداً مسلماً) ليقود هذه الحملة على المسلمين فإنه مؤمن لأنه لم يرض بالكفر ، بل قاد هذه الحملة ضد المسلمين من أجل (المال)³ ، ولا تتعجب من هذا المذهب الخبيث ، فقد بلي به السلف حتى قال النخعي رحمه الله : " لفتنة المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة ، تركت المرجئة الدين أرق من ثوب سابري " .
 والأشد والأنكى أن (المرجئة) في هذا العصر ينسبون مذهبهم الخبيث إلى السلف ، بل نسب هذا المرجئ مذهب الباطل في كلامه المتقدم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم حينما قال :
 "وأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الضابط الكفري " ، والكلام على إبطال قول المرجئة هذا في رد المكفرات القولية والعملية إلى الاعتقاد يطول ، وقد ظهرت

³ وقد سبق أن ذكرت لك بعض فروع هذا المذهب والتي منها - كما قرّر أحدهم - أن من سجد للصنم من أجل الدنيا فإنه لا يكفر ! ويكفي في رد قوله بيان فروعه .

مؤلفات كثيرة - ولله الحمد - في إبطال مذهبهم هذا فتراجع ،
والله المستعان .

الوجه الثاني :

أن (الرضا بالكفر) كفر مجرد حتى لو كان صاحبه قاعداً في بيته ، بل ولو ناصر المسلمين على الكفار ، فمناطق الكفر في المظاهرة هو نفس العمل ، فمن ناصرهم على المسلمين فقد كفر بهذا الفعل - ولو لم يرض الكفر - ، كما أن من رضي بالكفر فقد كفر - ولو لم يظاهر الكفار على المسلمين - ، فالأول ناقض عملي ، والثاني ناقض اعتقادي .

الوجه الثالث :

على هذا القول يصح أن نعد الأعمال والأقوال كلها - سواء كانت واجبة أو محرمة أو مباحة - من نواقض الإسلام ، لأننا لو سألنا عنها لقلنا : ضابط التكفير بها إذا اقترنت باعتقاد كفري كالرضا بالكفر ، فلا اختصاص بالمظاهرة للكفار بهذا الضابط هنا ، ولا وجه لا اعتبارها ناقضاً من نواقض الإسلام .

الوجه الرابع :

أن كثيراً من الكفار والمرتدين لم يتركوا الإسلام بغضاً له ولا سخطاً لدينهم ، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام ، وإنما تركوه رغبة أو رهبة ، كما قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) (النحل: 107) . فعلى الله سبحانه الكفر بعد الإسلام في قوله (من كفر بالله من بعد إيمانه) بقوله هنا (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا) ، لا بأنهم رضوا بالكفر أو أبغضوا الإسلام ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول صلى الله عليه وسلم قال (بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا) ، فجعل كفره بسبب بيعه لدينه بعرض من الدنيا ، لا بسبب رضاه بالكفر .

الوجه الخامس :

أن أصل دليل كفر المظاهر هو قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ) فذكر الله سبحانه أن سبب مظاهرة هؤلاء

للكفار هو أنهم يخشون الدائرة ، لا أنهم رضوا بالكفر ، أو أبغضوا الإسلام ، وكذلك باقي الأدلة التي ذكرتها في **(التبيان)** فإن الكفر فيها معلق على نفس (تولي) الكفار و (مناصرتهم) ، لا على (الرضا بكفرهم).

الوجه السادس :

أن هذا القول مبتدع، ولا يعرف عن أهل السنة ، لذلك لم ينقل (الكاتب) عن أحد من علمائهم - على كثرة كلامهم في حكم مظاهر الكفار - أن ضابط التكفير (الرضا بكفرهم). وقد نقلت في **(التبيان)** عشرات النقول عن أهل العلم التي تبين أن مجرد مظاهر الكفار وإعانتهم على المسلمين كفر ، وسأذكر بعضها هنا - مما ينص على رد شبهته في اشتراط الرضا - :

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (الدرر 10 / 8) :
"واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح : إذا أشرك بالله ، أو صار مع المشركين على الموحدين - ولو لم يشرك - أكثر من أن تحصر ، من كلام الله ، وكلام رسوله ، وكلام أهل العلم كلهم " .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (8 / 396) :

"والمراء قد يكره الشرك ، ويحب التوحيد ، لكن يأتيه الخلل من جهة عدم البراءة من أهل الشرك ، وترك موالاته أهل التوحيد ونصرتهم ، فيكون متبعاً لهواه ، داخلاً من الشرك في شعب تهدم دينه وما بناه ، تاركاً من التوحيد أصولاً وشعباً ، لا يستقيم معها إيمانه الذي ارتضاه ، فلا يحب ويبغض لله ، ولا يعادي ولا يوالي لجلال من أنشأه وسوّاه ، وكل هذا يؤخذ من شهادة : أن لا إله إلا الله " .

وقال الشيخ حمد بن عتيق في (الدفاع عن أهل السنة والاتباع) ص 31 :

" إن مظاهر المشركين ، ودلالاتهم على عورات المسلمين ، أو الذب عنهم بلسان ، أو رضي بما هم عليه ، كل هذه مكفرات ، فمن صدرت منه - من غير الإكراه المذكور - فهو مرتد ، وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويحب المسلمين " .

الوجه السابع :

أما قوله : (إن حاطباً ذكر الضابط الكفري ... الخ كلامه فرده من وجوه :

الأول : بالمنع ، فاستنباط هذا (الضابط) أخرجه الكاتب - هداه الله - من كيسه ، وإلا فليذكر من قاله من علماء أهل السنة والجماعة .

الثاني : بالتسليم له بأن هذا هو الضابط ، فإن حاطباً قال " وما فعلت كفراً ولا ارتداداً ، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام " ، فقد عطف (الرضا بالكفر) على (الكفر المجرد والردة) والعطف يقتضي المغايرة في الأصل ، مما يدل على أن مظاهر الكفار على المسلمين تحتل أمرين : الكفر المجرد ، وتحتل الكفر المركب (الرضا بالكفر) . وقد نفاهما عن نفسه ، فلماذا أخذ آخر الضابط ولم يأخذ أوله ؟ .

الثالث : قوله " ولعل هذا الوجه يتضح بالمثال ، فلو أن رجلاً سب الله أو عبد غيره ثم قال : لم أفعل ذلك كفراً ولا ارتداداً ولا رضا بالكفر ، أكان ينفعه عذره ؟ كلا لأنه فعل أمراً كفرياً فتأمل " .

قلت :

هاهنا مسألتان :

1-المظاهرة.

2-فعل حاطب.

أما المسألة الأولى : وهي المظاهرة فهي لا تحتل غير الكفر والردة ، فمن ظاهر الكفار على المسلمين فهو كافر مرتد ، وقد ذكرت الأدلة وأقوال أهل العلم بالتفصيل في هذه المسألة في كتاب **(التبيان)** فلتراجع .

وأما المسألة الثانية : وهي فعل حاطب : فظاهره يحتل أن يكون مظاهرة للكفار على المسلمين ، ويحتل غير ذلك ، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فأجابته وعرف حقيقة فعله ، فلما احتل المظاهرة وغيرها نفعه هذا العذر - كما سيأتي تفصيله إن شاء الله - وقد ذكرت سابقاً أن حقيقة فعل حاطب ليست من المظاهرة على المسلمين ، وهي التي نفاهما عن نفسه بنفي الكفر عنه وبيان حقيقة فعله . و المثال الذي يبين ذلك : لو أن حاطباً رضي الله عنه شرب الخمر أو نحوه من المعاصي ، ما كان له أن يقول : لم أفعل ذلك كفراً ولا ارتداداً ولا رضا بالكفر ؟ . لأن ذلك كبيرة ، بخلاف فعله هذا حيث

كانت فيه شبهة مظاهر الكفار على المسلمين وهي ما نفاها
عن نفسه.

ويوضح ذلك :

أن من قاتل مع الكفار من المسلمين يوم بدر عاملهم
الرسول صلى الله عليه وسلم معاملة الكفار كالذين قتلوا
منهم أو أسروا كالعباس ، وذلك لأن عملهم هذا مظاهر لا
لبس فيها ، فلم يستفسر منهم ، أو يسألهم ، وبالجمع بين عمل
الرسول صلى الله عليه وسلم معهم ، وعمله مع حاطب يتضح
الفرق بين الفعلين ، والحكمين .

الوقفه الرابعة

قال :

(فإذا تبين الوجه الثاني اتضح لك أنه ليس متقررأ
لدى حاطب أن مطلق إعانة الكافر كفر بل ولا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك أقره على هذا
الضابط . وهذا الوجه كاف في خلخت [كذا] مباحث
هذا الكتاب) .

قلت :

أولاً : سبق مناقشة (ضابطه الموهوم المبتدع) في الوقفة
الثالثة ، فراجعه ، وانظر كيف (خلخل) - كما يزعم بضابط من
(كيسه) - مباحث الكتاب المبني على القرآن والسنة وعمل
الصحابة والإجماع وأقوال أهل العلم!!! .

ثانياً : لو لم يكن متقررأ عند حاطب أن إعانة الكفار على
المسلمين كفر لما احتاج إلى نفي الكفر والردة عنه ، ولما
اتهمه عمر بالنفاق وطلب قتله ، بل كان الأمر معصية كغيرها
من المعاصي .

ثالثاً : أن إقراره علي الضابط يدل على كلامي ، لأن حاطبأ
قال (ما فعلت كفراً ، ولا ارتداداً عن ديني ، ولا رضا
بالكفر بعد الإسلام) ، فنفي الجميع عنه ، ولولا أن
المظاهرة للكفار تحتمل هذه الأمور : الردة المجردة ، والكفر
المركب (بالرضا بالكفر) لما نفاها كلها عن نفسه .
ثم ذكر في الرابع والخامس كلاماً عن حاطب وأنه لم يكفر
بفعله ، وهذا ما قررته في كتاب (التبيان) فلم يأت بجديد ،
وسنرجيء الكلام على هذا كله في مناقشة أكاذيبه عليّ .

الوقفه الخامسة

ثم قال في الفصل الثالث :

(ذكر من فهم من العلماء أن فعل حاطب ليس كقرأ
ومن فعل مثله لم يفعل الكفر : لن أستطرد في ذكر
هؤلاء العلماء بل أقتصر على بعضهم طلباً للاختصار)

- ثم ذكر ثلاثة نقول عن الشافعي وابن تيمية وعبد
اللطيف آل الشيخ - ثم قال :

فلا أدري هل هؤلاء من أهل الباطل كما فعل الأخ
ناصر الفهد لما قال في طليعة الكلام على حديث
حاطب : (احتج أهل الباطل ...) ؟ أم هو الحماسة
غير المنضبطة ؟ .

قلت :

وقد لبس (الكاتب) - هداه الله - في هذا الفصل على القراء
من أربعة وجوه :

الوجه الأول من تلبسه :

أن من يقرأ فصله هذا - ممن لم يقرأ (التبيان) - يظن أنني
قد ذكرت الإجماع على أن فعل حاطب كفر ، فهو ها هنا ينقضه
بهذه النقول !! .

والواقع أنني قد رجحت في الوجوه الثلاثة الأولى - كما سيأتي
إن شاء الله - أن حقيقة فعل حاطب ليست كقرأ - وهو ما
أعاده الكاتب في هذا الفصل - .

وذكرت في الوجه الرابع أن أهل العلم اختلفوا في فعل
(حاطب) هل هو كفر أو لا ؟ .

فما الجديد الذي جاء به هذا (الكاتب) في فصله الثالث إلا
إرادة التلبس وإيهام القارئ أنه نقض قولي بمثل هذه النقول
؟ إلا أن تكون بلادته منه وعدم فهم لكلام أهل العلم ! فكان
الأولى له أن يترك الكتابة لأصحابها ويبحث له عن عمل آخر!! .

الوجه الثاني من تلبسه :

أن من يقرأ كلامه يظن أن هؤلاء العلماء يوافقونه على
ضابطه الإرجائي في حكم مظاهره الكفار ، وهم في حقيقة
قولهم هنا إنما يتكلمون عن فعل حاطب خاصة وما أشبهه لا
عن حكم المظاهرة ، وإلا فقد نقلت لابن تيمية وآل الشيخ في
(التبيان) كلاماً قاطعاً في رد شبهته الإرجائية في اشتراط

(الرضا بالكفر) لتكفير المظاهر للكفار⁴ ، فقد حكموا بردة من ظاهر الكفار وإن لم يرض بكفرهم ، وإليك بعضاً مما نقلت هناك :

قول شيخ الإسلام رحمه الله (الفتاوى 28 / 530) :
 "كل من قفز إليهم - يعني إلى التتار - من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم ، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام ، وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين - مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين ، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين ؟"
 وقد نقل عنه ابن مفلح في (الفروع) أن من قاتل مع التتار مرتد حتى وإن ادعى الإكراه .

فإذا كان مدعي الإكراه محكوم بكفره بمجرد لحوقه بعسكر الكفار ، فكيف بمن يقاتل المسلمين مختاراً من غير إكراه ، ثم يعتذر بأن قلبه لم يرض بالكفر؟! وإذا كان حكم الكفر لا يسقط عن مدعي الإكراه فمن باب أولى ألا يسقط عن مدعي أن قلبه لم يرض بالكفر، لأن دعوى الإكراه تتضمن عدم الرضا وزيادة .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (المدرر 8 / 324 - 326) :

"وما جاء في القرآن من النهي والتغليظ الشديد في موالاتهم وتوليهم ، دليل على أن أصل الأصول : لا استقامة له ولا ثبات له إلا بمقاطعة أعداء الله وحرهم وجهادهم والبراءة منهم ، والتقرب إلى الله بمقتهم وعيبتهم ، وقد قال تعالى لما عقد الموالاة بين المؤمنين وأخبر أن الكافرين بعضهم أولياء بعض قال (إِنْ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ) (الأنفال: من الآية 73) ، وهل الفتنة إلا الشرك ، والفساد الكبير هو انتشار عقد التوحيد والإسلام وقطع ما أحكمه القرآن من الأحكام والنظام ؟ . - ثم ذكر بعض الآيات التي تنهى عن اتخاذ الكافرين أولياء - ثم قال : فليتأمل من نصح نفسه هذه الآيات الكريمة ، وليبحث عما قاله المفسرون وأهل العلم في تأويلها ، وينظر ما وقع من أكثر الناس اليوم ، فإنه يتبين - إن وفق وسدد - أنها تتناول من ترك جهادهم ، وسكت عن عيبتهم ، وألقى إليهم السلم ، فكيف بمن أعانهم ؟ ، أو جرهم

⁴ وهذا من صنع أهل الأهواء ، فإنهم ينقلون ما لهم ، ويتركون ما عليهم .

على بلاد أهل الإسلام ؟ ، أو أثنى عليهم ؟ أو فضلهم بالعدل على أهل الإسلام ؟ واختار ديارهم ومساكنتهم وولايتهم ؟ وأحب ظهورهم ؟ فإن هذا ردة صريحة بالاتفاق ، قال تعالى (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (المائدة: من الآية 5) وقال أيضاً (8 / 396) :

"والمرء قد يكره الشرك ، ويحب التوحيد ، لكن يأتيه الخلل من جهة عدم البراءة من أهل الشرك ، وترك موالاته أهل التوحيد ونصرتهم ، فيكون متبعاً لهواه ، داخلاً من الشرك في شعب تهدم دينه وما بناه ، تاركاً من التوحيد أصولاً وشعباً ، لا يستقيم معها إيمانه الذي ارتضاه ، فلا يحب ويبغض لله ، ولا يعادي ولا يوالي لجلال من أنشأه وسوّاه ، وكل هذا يؤخذ من شهادة : أن لا إله إلا الله " .
وقال أيضاً (الدرر 8 / 360) :

"وتعزيرهم وتوقيرهم - يعني الكفار - تحته أنواع أيضاً : أعظمها رفع شأنهم ، ونصرتهم على أهل الإسلام ومبانيه ، وتصويب ما هم عليه ، فهذا وجنسه من المكفرات . ودونه مراتب من التوقير بالأمور الجزئية ، كلياقة الدواة ونحوه " .
والمقصود هنا :

أن (الكاتب) بذكره هؤلاء العلماء يوهم - من لا علم عنده - أنهم على مذهبه في المظاهرة ، ولم يذكر كلامهم الذي نقلته مما يهدم عليه أصله .

الوجه الثالث من تلبيسه :

قوله : " فلا أدري هل هؤلاء من أهل الباطل كما فعل الأخ ناصر الفهد لما قال في طليعة الكلام على حديث حاطب : (احتج أهل الباطل ...) ؟ أم هو الحماسة غير المنضبطة ؟ " .
وأقول :

يا سبحان الله ! هل بلغت به البلاهة إلى هذا الحد من الفهم ؟ أم أراد التلبيس ؟ .

إن عنوان الكتاب هو (التبيان في كفر من أعان الأمريكان) ، والشبه التي ذكرتها هي شبه من لم يكفر المظاهر للأمريكان في حملتهم الصليبية .

وأهل الباطل الذين أقصدهم هم (الكاتب) وأشباهه الذين احتجوا بحديث حاطب على إنكار تكفير من ناصر الأمريكان في حملتهم الصليبية على المسلمين .
 فهل احتج الشافعي والقرطبي بحديث حاطب على ترك تكفير من ناصر الكفار مطلقاً ، أو ذكروه في مسألة خاصة بمثل حالة حاطب وهي مسألة (الجاسوس) ؟ .
 وهل احتج شيخ الإسلام ابن تيمية بحديث حاطب هذا في ترك تكفير من ظاهر (التتار) في وقته ؟ .
 وهل احتج الشيخ عبد اللطيف بحديث حاطب في ترك تكفير من ظاهر (المشركين) في وقته ؟ .
 إن الناظر لكتاب **(التبيان)** يرى أنني قد نقلت نقولاً عنهما - بالإضافة إلى القرطبي - في تقرير هذه المسألة مما تنقض مذهب هذا المرجعيء وتبطله من أساسه ، ولكنه أراد التلبس على العوام وأشباه العوام بمثل هذا الكلام .

الوجه الرابع من تلبسه :

أنه بتر كلامي الذي يظهر من أقصد بـ(أهل الباطل) ، ومن قرأ كلامي الذي لم ينقله فسيتبين له من المراد بهم ، وهو :
" احتج أهل الباطل بأن مظاهر الكفار ليست كفراً "
 بقصة مكاتبة حاطب رضي الله عنه لكفار قریش " .
 رأيت كيف بتر النقل ليطيب له التلبس ؟ .

فإن العلماء الذين نقل كلامهم لم يحتجوا بحديث حاطب على أن مظاهر الكفار ليست كفراً ، بل رجحوا أن فعل حاطب ليس بكفر في معرض كلامهم في مسألة الجاسوس المسلم وهل تجسسه على المسلمين كفر أو محرم ، وهذا ما قررته بأن فعل حاطب في حقيقته ليس بكفر كما قرره الشافعي والقرطبي ، وإن كان ظاهر أمره المظاهرة إلا أنه نفاها عن نفسه وأقره الرسول على النفي ، وهو ما رجحته في كتابي ، فتأمل .

واعلم أن ترجيح كون فعل حاطب رضي الله عنه ليس بكفر لا يدل على أن المرجح يقول بأن المظاهر للكفار على المسلمين ليس بكافر ، هذا لا يقوله إلا مغفل لا يدري ماذا يقول ، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ عبد اللطيف والقرطبي ممن ذكرهم هنا قد رجحوا أن فعل حاطب ليس بكفر ، وهم يقولون بكفر من ظاهر الكفار على المسلمين كما نقلت أقوالهم في **(التبيان)** ، فهذه مسألة ، وتلك مسألة .

الوقفه السادسة

قال في الفصل الرابع :

(تجلية تناقضات ومغالطات صاحب كتاب التبيان حول حديث حاطب :

الأول / قال الأخ ناصر الفهد : الأمر الأول : قول عمر في هذا الحديث : دعني أضرب - إلى قوله - فهذا يدل على أن المتقرر عند عمر - رضي الله عنه - والصحابة أن مظاهره الكفار وإعانتهم كفر وردة عن الإسلام...إ.هـ في هذا الكلام مغالطات :

المغالطة الأولى: أن كون هذا متقررًا عند عمر - رضي الله عنه - فهو كذلك لكنه ليس حجة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر عليه - كما سبق - ورسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنكر على الصحابي قولاً أو اعتقاداً فهو باطل بالإجماع فكيف - إذاً - الاحتجاج به ؟

المغالطة الثانية : ذكر أن هذا - أيضاً - متقرر عند الصحابة ولا أدري ما برهان هذه الدعوى ؟ أهو المبالغة ؟ ثم لو كان كذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر على عمر وبين بطلان قوله فدل على خطأ هذا الاعتقاد .

قلت :

أولاً : إن قوله (إن كون هذا متقررًا عند عمر رضي الله عنه فهو كذلك) تسليم منه بأن المتقرر عند عمر أن مظاهره الكفار على المسلمين كفر ، ويلزمه أيضاً أن يكون هذا الأمر متقررًا عند حاطب لأنه نفاه عن نفسه أيضاً. وأما قوله ليس حجة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أنكر عليه ..الخ :

فقد سبق أن ذكرت أن هناك فرقاً بين كفر المظاهر للكفار ، وبين حقيقة فعل حاطب نفسه ، وقد مثلت على ذلك بمثال سأعيده هنا لأن الكاتب كذب علي في هذا الفصل ونسب لي ما لم أقله ، فلا بد من تفصيل في بيان هذا :

قلت فيما سبق : لو أن رجلاً وجد مع امرأة في خلوة وفي موضع ربية ، فقال أحد الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم : (يا رسول الله ، دعنا نرجم هذا الزاني) ، فقام الرسول

بسؤال هذا الرجل فقال : ما زنيت ولكنني فعلت كذا وكذا -
 مما هو دون الزنى - . فأقره الرسول على ما قال ونفى عنه
 الرجم ، لكان للناظر في هذا الحديث أن يستنبط أمرين :
 الأول : أن حكم الزاني المحصن الرجم ، لأن الرسول صلى
 الله عليه وسلم أقر هذا الصحابي على كلامه ، ولم ينكر عليه
 تعليق هذا الحكم بهذا الوصف .
 الثاني : أن هذا الرجل لم يزن .
 فمن رد حكم الرجم استناداً إلى نفي الزنى عن هذا (المعِين)
 فقد أبطل .

وكذلك هنا :
 فكلام عمر في اتهامه حاطباً بالنفاق ، وكلام حاطب في نفيه
 الردة عن نفسه ، يدل على أن المتقرر لديهم أن المظاهر
 للكفار كافر ، وأما نفي الكفر عن حاطب فلأن حقيقة فعله
 تدل على أنه لم يظاهر الكفار كما سيأتي .
 ومن المعلوم أنه لو كان متهماً بمعصية كشراب الخمر ونحوه
 ما رماه عمر بالنفاق ولا احتاج أن ينفي الكفر عن نفسه ، فدل
 هذا كله على أن المظاهرة بذاتها كفر مجرد .
 وقد سبق أن ذكرت أن كلام الكاتب لا يتجه له على رأي من
 قال بأن فعل حاطب كفر ، وذلك لأن تحقيق الحكم على
 المعين قد يتخلف لأحد أمرين :

الأول : كون الفعل نفسه ليس كفراً - عند التحقيق - كما
 يراه من يرجح أن فعل حاطب ليس كفراً .

الثاني : كون الحكم تخلف لوجود موانع تمنع من وقوعه ،
 كما يراه من يرجح أن فعل حاطب كفر .
 وأصحاب الرأيين يرون أن حاطب رضي الله عنه لم يكفر ولم
 يجر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم أحكام المرتدين ،
 لتخلف شروط الفعل عند أصحاب الرأي الأول ، ولوجود موانع
 عند أصحاب الرأي الثاني .

والكاتب إنما نفى هنا وقوع (حاطب) رضي الله عنه في
 (الحكم) الذي هو (الكفر) وهو ما نتفق معه عليه ، وإنما الشأن
 في ترتيب الحكم الذي هو (الكفر) على الوصف الذي هو
 (المظاهرة) والتي أظهر الحديث أنها متقرررة عند الصحابة
 وأقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم عليها ، وهي ما تدل
 عليه الآيات والنصوص الأخرى ، ويدل عليه إجماع أهل العلم ،
 والمسألة هذه ظاهرة جداً عند التأمل ، فدل هذا الكلام كله

على أن (الكاتب) لا يفقه ولا يفرق بين الحكم على الجنس ،
وبين الحكم على العين ، لأنه نفى حكم الجنس لانتفائه عن
المعين ، وهذا باطل كما سبق .

**ثانياً : أما قوله (المغالطة الثانية : ذكر أن هذا - أيضاً -
- متقرر عند الصحابة ولا أدري ما برهان هذه الدعوى
؟) .**

فبرهانها أنني ذكرت قول عمر وحاطب في محضر الصحابة ،
مع إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهل ينفرد عمر
وحاطب عن باقي الصحابة بمثل هذا الأمر ؟ ، فإن أردت نقض
هذه الدعوى فأثبت خلاف ذلك عن أحد من الصحابة .

الوقفه السابعة

قال :

(الثاني / قول الأخ الفهد : الأمر الثاني : إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لما فهمه عمر ، ولم ينكر عليه تكفيره إياه وإنما ذكر عذر حاطب .هـ في هذا الكلام من العي والمغالطات ما يلي : المغالطة الأولى : زعمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر عمر .

وقد سبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقره بل أنكر عليه ، وأردف ذلك ببيانه أن فعل حاطب من جملة الذنوب التي تكفرها الحسنات - كشهود بدر - ، ثم ندم الفاروق على ما بدا منه لذا دمعت عينه وقال : الله ورسوله أعلم . وقد سبق نقل كلام ابن تيميه في هذا (راجع مجموع الفتاوى) (522 / 7) وانظر (284 / 3) .

المغالطة الثانية : : زعمه أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر.. " هو عذر حاطب . وهذا باطل فليس هذا هو عذر حاطب ، بل هذا بيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذنبه مغفور ، وإلا فإن عذر حاطب هو قوله " لا تعجل عليّ يا رسول الله .. " ، قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير سورة الممتحنة : ولهذا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عذر حاطب لما ذكر أنه إنما فعل ذلك مصانعة لقريش ، لأجل ما كان له عندهم من الأموال والأولاد .هـ فليس كونه من أهل بدر هو الذي دعاه لكتابة الرسالة ، فكم نحن محتاجون لمعرفة دلالات الألفاظ حتى نضع كل لفظ في موضعه ؟ . ثم تنبه - أيها القارئ - أن مقتضى هذا أن حاطباً كافر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أقر عمر ثم سترى الباحث بعدُ يناقضه - كما سيأتي - فلا تغفل . المغالطة الثالثة : زعمه أن حضور حاطب لبدر هو العذر المانع من تكفيره ، مع أن فعله كفر .

وهذا أبطل من الذي قبله ، وقد سبقت الإشارة إلى رده ، قال ابن تيمية (7 / 490) : كما لا يجوز حمل الحديث - أي حديث حاطب - على الكفر لما قد علم أن الكفر لا يغفر إلا بالتوبة " ا.هـ.)

قلت :

وفي هذا الكلام من الكذب والافتراء الشيء العجيب ، ويتبين من وجوه :

الوجه الأول :

أما قوله (في هذا الكلام من العي والمغالطات) فيقال له : إن مثل هذا الكلام لا يقرب الحقائق ، ولا يغير الواقع ، وإنما الشأن في الحجة والبرهان .

الوجه الثاني :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر عمر في إلحاقه وصف النفاق بالمظاهر ، وإنما أنكر أن يكون حاطباً قد كفر ، والفرق بين الأمرين لا يحتملها ذهن (الكاتب) وقد سبق التمثيل عليها مراراً .

الوجه الثالث :

أما قوله (المغالطة الثانية) : : زعمه أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر.. " هو عذر حاطب .) ثم قوله (المغالطة الثالثة) : زعمه أن حضور حاطب لبدر هو العذر المانع من تكفيره ، مع أن فعله كفر .

قلت :

فهذا كذب صريح ، واضح ، فاضح ، فأين ذكرت هذا الكلام الذي نسبه إليّ ؟ .
فهذا كتابي بين أيديكم فأخرجوا لي ما نقله هذا المفتري عني

وقد صرحت بأن فعل حاطب ليس كفراً في مواضع

:

1- منها ما ذكرته ص 59 من (التبيان) أثناء الكلام على الدليل الأول من السنة وهو حديث حاطب هذا حيث قلت : " فإذا كان هذا قد يظن في مثل صورة عمل حاطب رضي الله عنه مع أنه قد خرج غازياً مع الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه وماله مناصراً له ومظاهراً له على أعدائه

المشركين ، **ولم يظاهر الكفار** ولم ينصرهم بنفس ولا مال ، **ولكن احتمل عمله هذا فقيلاً فيه ما قيل ، فكيف بمن ظاهر الكفار فعلاً** وظاهرهم وأعانهم على المسلمين ، لا شك أنه أولى بالأحكام المذكورة في هذا الحديث " .
فقد صرحت فيه بأن حقيقة عمله ليست مظهرة للكفار ، ولكن احتمل عمله ذلك فقيلاً فيه ما قيل !! .
2- ومنها ما ذكرته في الوجه الأول من الرد على هذه الشبهة حيث قلت :

"الأمر الثالث : أن حاطباً رضي الله عنه قال : وما فعلت ذلك كفرةً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام . وهذا يدل على أنه قد تقرّر لديه أيضاً أن مظاهر الكفار (كفر وردة ورضا بالكفر) ، **وإنما ذكر حقيقة فعله . اهـ** " .
فقولي : **وإنما ذكر حقيقة فعله** يدل على أنه نفي للكفر عنه ، وأن حقيقة فعله ليست مظهرة للكفار كما يتبين ذلك لمن ملك الإنصاف وكان له أدنى نصيب من الفهم والإدراك ، وقد وضحت معنى حقيقة الفعل في الوجه الرابع حيث قلت : " **إن قيل ليس بكفر : فإنما يكون هكذا لأنه في حقيقة فعله ليس مناصراً للكفار ولا مظاهراً لهم على المسلمين** " .

فلو كنت أرى أن حقيقة فعل حاطب كفر فهل يكون لهذا الكلام معنى ؟ .
ولو كنت أرى أن فعل حاطب كفر وإنما عذره شهوده بداراً لقلت : إن حقيقة فعله كفر ولم يكفر لشهوده بداراً .
3- وقلت في الوجه الثاني :

فإنه لما كاتب المشركين يخبرهم بخروج النبي صلى الله عليه وسلم - **ولم يكن ذلك منه مظهرة لهم ولا مناصرة** ؛ لأنه سيقاتهم بنفسه مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد تيقن من الانتصار - . اهـ .

فقد صرحت هنا بما أجملته في الوجه الأول من قولي (ذكر حقيقة فعله) وأنه ليس مناصرة للكفار .
4- وقلت في الوجه الثالث :

إن رسالة حاطب رضي الله عنه لكفار مكة ليست من **المظاهرة والإعانة لهم على المسلمين في شيء** . اهـ .

5- وقلت في آخر الوجه الثالث : بل هو قد عصى الرسول صلى الله عليه وسلم بكتابته لهم ، **وهي معصية كبيرة كفرتها عنه سوابقه اهـ.**

فهل يريد أصرح من هذا الكلام في أنني أقول وأصرح بملء في : إن حقيقة فعل حاطب ليست من المظاهرة المكفرة ، وأنها معصية ؟ .

فأين وجد عني أنني قلت : إن حاطباً كفر بفعله وإنما منع من تكفيره حضوره بداراً؟ .

فهل رأيت أكذب من هذا النقل والافتراء على الرغم من تصرحي بخلافه في مواضع ؟ .

فإذا تبين لك كذبه وافتراؤه عليّ في هذه المغالطات المزعومة فردوده على ذلك كلها مردودة عليه لأنها ردود ومناقشات لكلام لم أقله ، وإنما هو كذب افتراه عليّ ثم عاد ليرده وينقضه .

الوجه الرابع :

لو سلمنا له بأن المقرّر في **(التبيان)** هو كفر حاطب ، فإن كلامه هذا باطل ، فإنني لم أذكر أن شهوده بداراً هو المانع من تكفيره ، بل هو المكفر لما ارتكبه من إثم بالمكاتبة ، وأما المانع من التكفير فهو **(التأويل)** الذي ذكره الحافظ ابن حجر وهو تيقنه من عدم انتفاع المشركين به لأن الله مظهر دينه وناصر رسوله ، فالتأويل لمثل حاطب مانع له من الوقوع في الكفر لا الوقوع في الإثم ، وأما الإثم فكفرته سوابقه ، وهذا ظاهر .

الوقفه الثامنة

ثم قال - مستمراً على كذبه - :
**(الثالث / قول الأخ الفهد : الأمر الثالث : أن حاطباً -
 رضي الله عنه - قال : وما فعلت ذلك كفراً ولا
 ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام . وهذا
 يدل على أنه تقرر لديه أيضاً أن مظاهره الكفار
 (كفر وردة ورضاً بالكفر) وإنما ذكر حقيقة فعله
 اهـ**

في هذا الكلام مغالطة جلية ألا وهي : أنه لو كان
 متقرباً عند حاطب - رضي الله عنه - أن مجرد كتابة
 الرسالة ردة ورضاً بالكفر لما نفى الردة والرضا
 بالكفر بعد إقراره بكتابتها لأن مجرد كتابة الرسالة -
 في زعم الفهد - عند حاطب كفر وردة فما فائدة
 نفي الردة والرضا بالكفر وهو قد أقر بكتابة الرسالة
 التي معناه الردة والرضا بالكفر بل إنه - رضي الله
 عنه - لما نفى الردة والرضا بالكفر مع إقراره
 بالرسالة دل هذا على أنه متقرر عنده أنه لا تلازم
 بينهما وأن مجرد مساعدة الكفار من غير رضاً بالكفر
 ليس كفراً .

قلت :

كلامه هذا مبني على كذب وجهل :
 فقد كنت دقيقاً في كلامي حيث قلت : "إنه تقرر لديه أن
 مظاهره الكفار كفر" ، ولم أقل : إن مجرد كتابة الرسالة كفر
 وردة .

وهكذا ما ذكرته أيضاً عند كلامي على رمي عمر لحاطب
 بالنفاق .

فإذا تبين لك ما ذكرته ، فانظر إلى كذب هذا علي بقوله :
**(لأن مجرد كتابة الرسالة - في زعم الفهد - عند
 حاطب كفر وردة) .**

فأين قلت هذا الكلام؟! .

إن مسألة المظاهرة غير مسألة حاطب المعينة هذه ، وقد
 سبق أن مثلت على ذلك بمثال (الزنى) فراجعه ، فإن فعل
 حاطب لما اشتبه كونه مظهراً للكفار رماه عمر بالنفاق ،
 وسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ونفى عن نفسه

الردة ، وهذا يعني أنه نفى عن نفسه مظاهر الكفار ، وهي ما صحت به وصرحت به في كتابي في الوجهين الثاني والثالث ، وأشيرت في الوجه الأول إلى أن حقيقة فعل حاطب ليست كفراً وردة .

فكيف يزعم هذا المفتري أنني قلت : إن مجرد كتابة رسالة كفر وردة ؟. أين وجدته في كتابي؟. وعلى هذا فكلامه هنا مبني على كذب ، فلا وزن له .

الوقفه التاسعة

ثم قال بعد ذلك - مستمراً في الكذب - :
(الرابع / قول الأخ الفهد : الوجه الثاني : إن حاطباً - رضي الله عنه - إنما أعان ... إلى قوله : ومع هذا كله فإنه لما كاتب المشركين يخبرهم بخروج النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ذلك منه مظهرة لهم ولا مناصرة ... اهـ

ومعنى هذا الوجه أن حاطباً لم يقع في الكفر لأنه لم يظاهر الكفار فهنا يتناقض الأخ الفهد مناقضة مكشوفة لكل ذي عينين ؛ وذلك أنه قرر في ثنايا الوجه الأول - كما سبق - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر عمر على تكفير حاطب يعني صار حاطب كافرأ ثم الآن يناقض نفسه ، ويذكر أن حاطباً لم يناصر الكفار ولم يظاهرهم - إذاً - لماذا يا ناصر الفهد ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر عمر على تكفير حاطب (!؟)

قلت :

والكلام على هذا من وجوه :
الوجه الأول : قولك : (ومعنى هذا الوجه أن حاطباً لم يقع في الكفر لأنه لم يظاهر الكفار) يدل على أنك فهمت قولي هنا وأنتي أقول إن حاطباً لم يقع في الكفر لأنه لم يظاهر الكفار ، فكيف تكذب عليّ و تنسب عني أنني أقول أنه كفر في كلامك المتقدم؟.

الوجه الثاني : قوله : (فهنا يتناقض الأخ الفهد مناقضة مكشوفة لكل ذي عينين ؛ وذلك أنه قرر في ثنايا الوجه الأول - كما سبق - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر عمر على تكفير حاطب يعني صار حاطب كافرأ ثم الآن يناقض نفسه ، ويذكر أن حاطباً لم يناصر الكفار ولم يظاهرهم - إذاً - لماذا يا ناصر الفهد ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر عمر على تكفير حاطب (!؟)

قلت :

التناقض في رأسك ، وقد رددت مراراً أن حكم المظهرة ، غير حكم حاطب ، وكون الحديث يدل على كفر المظاهر لا

يلزم منه أن حاطباً ظاهر ، ومثلت على ذلك بمثال (الزنى) ، وقد قلت في الوجه الأول : " **الأمر الأول** : قول عمر في هذا الحديث : دعني أضرب هذا المنافق ، وفي رواية : فقد كفر ، وفي رواية : يعد أن قال الرسول صلى الله عليه وسلم : أوليس قد شهد بدمراً ؟. قال عمر : بلى ولكنه نكث وظاهر أعدائك عليك .

فهذا يدل على أن المتقرر عند عمر رضي الله عنه والصحابة أن مظاهر الكفار وإعانتهم كفر وردة عن الإسلام ، ولم يقل هذا الكلام إلا لما رأى أمراً ظاهره الكفر. " .
اقرأ كلامي بدقة :

فقد قلت : " المتقرر عند عمر رضي الله عنه والصحابة أن **مظاهر الكفار وإعانتهم** كفر وردة عن الإسلام " .
وقلت : " ولم يقل هذا الكلام إلا لما رأى أمراً **ظاهره الكفر** " .

ونفيت في الوجه الأول أن يكون فعل حاطب كفرةً بقولي :
" **الأمر الثالث** : أن حاطباً رضي الله عنه قال : وما فعلت ذلك كفرةً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضىً بالكفر بعد الإسلام . وهذا يدل على أنه قد تقرّر لديه أيضاً أن مظاهر الكفار (كفر وردة ورضا بالكفر) ، **وإنما ذكر حقيقة فعله** . اهـ ."
فكون المتقرر عند الصحابة أن مظاهر الكفار كفر مسألة .
وكون حاطب في حقيقة فعله لم يظاهر الكفار مسألة .
فأين التناقض ؟.

إنما التناقض يكون لو قلت :
إن حقيقة فعل حاطب وإرساله الرسالة إلى قريش كفر وردة ، ثم نفيت هذا في الموضوع الثاني .
وأنا إنما ذكرت في الوجه الأول ما تقرّر عند الصحابة من كون المظاهرة كفر .
ثم ذكرت في الوجهين الثاني والثالث أن حقيقة فعل حاطب ليست كفرةً .

فهذه مسألة ، وهذه مسألة ، ولا تناقض إلا عند من لا يفهم ، أو من لا يريد أن يفهم .

الوقفه العاشرة

ثم قال (الكاتب):

(الخامس / قول الأخ الفهد : الوجه الثالث : إن رسالة حاطب - رضي الله عنه - لكفار مكة ليست من المظاهرة والإعانة لهم على المسلمين في شيء ... اهـ

حاول - أيها القارئ- أن تجمع بين هذا الوجه الثالث الذي مؤداه أن حاطباً لم يقع في شيء من المظاهرة ، والوجه الأول الذي ذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر عمر على تكفيره ؟ وحتى لا تجهد فكرك وتتعب نفسك فإنه لا سبيل إلى الجمع بينهما لأنهما متناقضان ، والمتناقضان لا يجتمعان .)

قلت :

وفي هذا الكلام من الكذب والافتراء والجهل ما يتبين بالوجهين التاليين :

الوجه الأول : ما زعمه من التناقض قد رددته في الوقفة السابقة ، وإنما الرجل كذب عليّ ونسب إليّ تكفير حاطب ثم بنى رده على هذه الكذبة مع أنني صرحت في خمسة مواضع أن حاطباً لم يكفر ، وفعله في حقيقته ليس من المظاهرة ، وأبلد الناس سيفهم من هذا التكرار.

الوجه الثاني : أن إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لتكفير عمر لحاطب إنما قصدت به إقراره لفهم عمر ، وقد صرحت بذلك حيث قلت : " فهذا يدل على أن المتقرر عند عمر رضي الله عنه والصحابة أن **مظاهرة الكفار وإعانتهم كفر** وردة عن الإسلام ، ولم يقل هذا الكلام إلا لما رأى أمراً **ظاهره الكفر**. الأمر الثاني : إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لما فهمه عمر . اهـ.

فقد صرحت بأنه رأى أمراً (**ظاهره الكفر**) ، والظاهر غير الحقيقة .

لذلك قلت عند كلامي على قول عمر : رأى أمراً **ظاهره الكفر** .

وقلت عند كلامي على نفي حاطب الكفر عن نفسه : وإنما ذكر حقيقة فعله .

كما لو أن رجلاً رأى أمراً ظاهراً (الزنى) فطلب رجمه فبعد السؤال والبحث صار ما فعله أمراً دون الزنى ، فإن فهم ذلك الرجل لحكم الزنى صحيح ، وإن كانت نسبته لهذا - بعد البحث - لا تصح ، وقد سبق تفصيل هذا مراراً ، وهو أمر ظاهر لمن يحسن قراءة الكلام .

الوقفه الحادية عشرة

ثم قال :

(ثم ههنا مغالطة لازمها التكذيب لقوله تعالى : (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة) وذلك أن هذه الآية نزلت في حاطب لما فعل ما فعل ففيها التصريح بأن حاطباً اتخذهم أولياء وألقى إليهم بالمودة ، ثم يزعم الأخ الفهد أن فعل حاطب ليس من المظاهرة في شيء ، وكذب الفهد وصدق الله إذ يقول : (أولياء تلقون إليهم بالمودة) .

قلت :

إن من البلاء على الباحث أو المؤلف أن يعارضه (بليد ذهن) فيصبح بين أمرين :

إما أن يعرض عنه فيرمى بالإفلاس عند أمثاله ، وإما أن يرد عليه فيضطر إلى أن يكون كـ(معلم الصبيان) في التلقين والتفهم ، وهو ما بليت به مع هذا المتعالم :

ولو أني بليت بهاشمي *** خؤولته بنو عبد المدان لها ن عليّ ما ألقى ولكن *** تعالوا فانظروا بمن ابتلاني وسأضطر هنا إلى أن أكون معلم صبيان - وإلى الله المشتكى - فأقول :

قد ذكر هذا (المتعالم) أن نفيي أن يكون حاطباً قد ظاهر الكفار يلزمه التكذيب لقوله تعالى (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة) .

وقد ذكرت في التمهيد للفصل الثاني من كتاب (التبيان) ص 41 :

أن معاملة الكافر لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : معاملة مكفّرة مخرجة عن الملة :

وقد اصطلح بعض أهل العلم على تسمية هذه الحالة بـ(التولي) ، فكل ما دل الدليل على أنه كفر وردة فهو من هذه الحالة ، وذلك نحو : محبة دين الكفار ، ومحبة انتصارهم ، وغيرها من الأمثلة ، ومنها مسألتنا هذه وهي : مظاهرتهم على المسلمين .

الحالة الثانية : معاملة محرمة غير مكفّرة :

وقد اصطلح بعض أهل العلم على تسمية هذه الحالة بـ(الموالة) ، فكل ما دل الدليل على تحريمه ولم يصل هذا

التحريم إلى (الكفر) فهو من هذه الحالة ، وذلك نحو :
تصديدهم في المجالس ، وابتدائهم بالسلام ، وموادتهم التي
لم تصل إلى حد (التولي) ، وغير ذلك . اهـ .

فالتولي - ومنه مظاهر الكفار - وهي الحالة المكفّرة أخص
من (الموالة) وهي الحالة المحرمة ، فإذا نفيت عن (حاطب)
المظاهرة فهذا يعني أنني أنفي عنه أن يكون من أهل الحالة
الأولى (المكفّرة) ، ولا يعني هذا أنه ليس من أهل الحالة
الثانية (الموالة المحرمة) .

فلا يعني كونه لم يظاهر أنه لم يتولهم التولي المحرم لا
المكفر . فأنا نفيت عنه (المظاهرة) ولم أنف عنه (مطلق
الموالة) .

وهذا ما صرحت به في آخر الوجه الثالث : حيث ذكرت أن
فعله معصية كفرتها عنه سوابقه .
فهل اتضح لك الفرق بين الأمرين ؟ .

الوقفه الثانية عشرة

ثم قال :

(ثم قبل الانتقال من هذا الرد أنه على مناقضة
ثالثة وقع فيها الأخ الفهد وهي زعمه في الأمر
الثالث من الوجه الأول أنه متقرر لدى حاطب أن
مظاهرة الكفار كفر ، وقد ذكر حقيقة فعله على هذا
ثم الآن يناقض نفسه بنفسه ويذكر أنه ليس في
فعل حاطب شيء من المظاهرة .

أرأيتم أيها القراء كيف يفعل تكثير الأوجه لمن لا
يحسنه ؟ وليس الغرام بتكثير الأوجه لمن لا يحسنه
إلا تناقضاً واضطراباً . فرحم الله امرئ عرف قدر
نفسه .) .

قلت :

انظر إلى هذا التحريف والكذب ، وسأنقل لك كلامي ، وكيف
نقله عني ، وقارن :

قلت في (التبيان) :

" الأمر الثالث : أن حاطباً رضي الله عنه قال : وما فعلت
ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام
وهذا يدل على أنه قد تقرّر لديه أيضاً أن مظاهرة الكفار (كفر
وردة ورضا بالكفر) ، وإنما ذكر حقيقة فعله . اهـ .
ونقل عني :

" وهي زعمه في الأمر الثالث من الوجه الأول أنه متقرر لدى
حاطب أن مظاهرة الكفار كفر ، وقد ذكر حقيقة فعله
على هذا" .

أرأيت كيف حرف الكلام وقلبه عن وجهه :
فكلامي يدل على أن حقيقة فعله ليست كفراً لقولي (وإنما
ذكر حقيقة فعله) بعد قولي (قد تقرّر لديه أيضاً أن مظاهرة
الكفار كفر) . وقد صرحت به في الوجه الرابع حين قلت : وإن
قيل ليس بكفر فإنما يكون هكذا لأنه في حقيقة فعله
ليس مناصراً للكفار .

ونقل عني : وقد ذكر حقيقة فعله على هذا . يعني أن فعله
كفر .

ثم بعد قلب المعنى والتحريف هذا جعله متناقضاً ، ثم قال :

(أرأيتم أيها القراء كيف يفعل تكثير الأوجه لمن لا يحسنه ؟ وليس الغرام بتكثير الأوجه لمن لا يحسنه إلا تناقضاً واضطراباً . فرحم الله امرئاً عرف قدر نفسه) .

أقول :

إن من لا يفرق بين (ظاهر الفعل) و (حقيقة الفعل) ، ولا يفرق بين (نفي التولي) و (نفي الموالة) ، ولا يفرق بين كلام أهل العلم في (حكم حاطب) و (حكم المظاهرين للكفار) ، حقيق بأن لا يفهم هذه الأوجه ، وليس هذا عشك فادرجي .

الوقفه الثالثة عشرة

ثم قال :

(السادس / قول الأخ الفهد :الوجه الرابع :أن فعل حاطب - رضي الله عنه - اختلف فيه هل هو كافر أم لا ؟ فإن قيل هو كافر فهذا دليل على أن إفادة الكفار بمثل هذا الأمر اليسير كفر ، فهو تنبيه على أن ما فوقه من المناصرة بالنفس أو المال أو غير ذلك كفر من باب أولى ، وإن قيل ليس بكفر فإنما يكون هكذا لأنه في حقيقة فعله ليس مناصراً للكفار ... اهـ .
في هذا الوجه من التناقض ما سبق ذكره إلا أنه زاد على ما سبق أنه زعم بأن فعل حاطب أهون من الإعانة بالمال وهذه مكابرة غير مقبولة ، وذلك أنه لا يختلف عاقلان أن دعم الكفار ضد المسلمين بمال - لاسيما إذا كان قليلاً - أهون على المسلمين بكثير من إفشاء خطة سرية قد ينهزم المسلمون على إثرها أو يقتل منهم عدد قليلاً كان أو كثيراً "فاعتبروا يا أولي الأبصار " .) .

قلت :

والكلام على هذا من وجهين :

الوجه الأول : قوله (في هذا الوجه من التناقض ما سبق ذكره) . ليته ذكر أين التناقض هنا؟

وسأعود (معلماً للصبيان) مرة أخرى فأقول :

إن إجابة الشبه على وجوه مختلفة إنما يقصد منها الإجابة على جميع الاحتمالات التي يعرفها المجيب ، فيجيب على فرض كذا ، ثم يجيب على فرض آخر ، ثم على فرض آخر ، وهكذا . لذلك فحديث حاطب أجبت عنه على ستة وجوه ، الوجوه الثلاثة الأولى في تقرير فهم الحديث ، والثلاثة الأخيرة في مناقشة ما قد يرد من احتمالات :

الوجه الأول : وأثبت فيه ما تقرر عند الصحابة بشأن حكم المظاهر للكفار .

والوجه الثاني والثالث : وأثبت فيه أن حاطباً لم يظاهر الكفار .

والوجه الرابع : وأجبت فيه على الاحتمالين : التكفير وعدمه .

والوجه الخامس : وأجبت فيه على احتمال التكفير .

والوجه السادس : وأجبت فيه على الإطلاق بدون تقييد .
وهذا ما اتبعته في مناقشة الشبه كلها تقريباً ، فمن لم يفهم
طريقة تعداد الوجوه والتنزل مع الخصم والمناقشة فالذنب
ليس مني !! .

الوجه الثاني : أما قوله : " إلا أنه زاد على ما سبق أنه
زعم بأن فعل حاطب أهون من الإعانة بالمال وهذه
مكابرة غير مقبولة ، وذلك أنه لا يختلف عاقلان أن
دعم الكفار ضد المسلمين بمال - لاسيما إذا كان
قليلاً - أهون على المسلمين بكثير من إفشاء خطة
سرية قد ينهزم المسلمون على إثرها أو يقتل منهم
عدد قليلاً كان أو كثيراً " .
فيقال له :

قد ذكرت نص رسالة حاطب كما ذكرها أصحاب السير وهي
: أما بعد ، يا معشر قريش ، فإن رسول الله جاءكم بجيش
كالليل ، يسير كالسيل ، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله
وأنجز له وعده ، فانظروا لأنفسكم والسلام . اهـ .

فأي خطة سرية إفشاها قد يهزم المسلمون على إثرها؟ .
وحاطب يعلم يقيناً إن الله ناصر نبيه ومظهر رسوله ومتم
أمره ، فقد أرسل لهم بما ينتفع به ولا ينفعهم . فأين هذا
ممن يسعى لظهور الكفر على الإسلام ، ويبذل في ذلك
نفسه وماله ؟ .

فإن كنت تزعم أن نص هذه الرسالة ضعيف لا يثبت ، فأثبت
لنا أنت هذه الخطة السرية التي أفشاها بسند صحيح حتى
نقيس قياسك .

الوقفه الرابعة عشرة

ثم قال :

(السابع / قول الأخ الفهد : الوجه الخامس : إن حاطباً - رضي الله عنه - إنما فعل ذلك متأولاً أن كتابه لن يضر المسلمين ، وأن الله ناصر دينه ونبيه ، حتى وإن علم المشركون بمخرجهم إليهم ، وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث أن حاطباً قال معتذراً " قد علمت أن الله مظهر رسوله و متم أمره " اهـ . فأولاً : قد سبق الرد على من زعم أن حاطباً كان متأولاً فراجعه ، ثم هذا الوجه يناقض ما ذكره الأخ الفهد - سابقاً - من أن فعل حاطب ليس من المظاهرة في شيء إذ - الآن - رجوع وزعم أنه من الموالاة لكن كان بتأويل .)

قلت :

الكلام على هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن (الكاتب) - هداه الله - قد بتر الكلام بحيث يظن من قرأ هذا الوجه أن هذا كلامي ، وأن رده على من زعم التأويل إنما هو رد عليّ ، وبقية الكلام كما في (التبيان) :

" وقد أخرج البخاري رحمه الله قصة حاطب في كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) في (باب ما جاء في المتأولين) . وقد قال الحافظ في (الفتح 8 / 634) : "وعذر حاطب ما ذكره ، فإنه صنع ذلك متأولاً ألا ضرر فيه " ، فهذا كلام البخاري وابن حجر وليس من (كيس) ناصر الفهد .

الوجه الثاني : أن هذا (المتعالم) يعيد ويكرر (التناقض) وهو لا يفهم كيف يجاب على الشبه ، ولا معنى استيفاء الاحتمالات ، ولا الإجابة على الأسئلة ، وهذا الوجه ذكرته على فرض أن فعله كفر ، كما ذكرت في الوجه الذي قبله الاحتمالين جميعاً ، وكما أطلقت في الوجه الذي بعده ، ولكن من لي بتفيهم هذا (المتعالم) ؟ .

الوقفه الخامسة عشرة

ثم قال :

(وثانياً : ادعاء الفهد أن عذر حاطب في كتابته لقريش إنما هو علمه بانتصار رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوة ، يناقض ما جاء في الصحيحين من اعتذار حاطب بأنه يريد يداً يحمي بها قرابته ، إذ لو كان عذره هو علمه أن الله سينصر رسوله فما فائدة رسالته - إذاً - وأي يد تلك التي سيستفيدها عند قريش ليحمون [كذا] بها قرابته وهم مهزومون عما قريب .

فإن قيل : أراد يداً يحمي بها قرابته إلى أن ينتصر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فالجواب أن هذا بعيد بل ممتنع لأمرين :

1/ أن المدة قصيرة بين كتابة الرسالة وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، إذ لما كتبت الرسالة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد الجيش فالذي صبر الأزمان الماضية الطويلة ألا يصبر أياماً قليلة .

2/ أن الحالة لو كانت كذلك لكان حاطب يكتب رسالة كاذباً فيها فيجمع بين عدم إضرار المسلمين وكسب يدٍ عند الكافرين إلى أن ينصر الله رسوله فإن المدة قصيرة ولن ينكشف فيها كذبه ، لا أن يعمد حاطب - رضي الله عنه - إلى كشف خطة سرية وهي مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت :

وفي هذا الكلام من الخلط والجهل ما يتضح من وجوه :
الوجه الأول : أن قوله : " ادعاء الفهد أن عذر حاطب في كتابته لقريش إنما هو علمه بانتصار رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوة "

قلت : هذا الكلام ليس مختصاً بـ(الفهد) كما يحاول (الكاتب) أن يصوره ، بل هو قول الحافظ ابن حجر الذي سبق نقله ، وعليه تبويب الإمام البخاري ، فلم جعل (الكاتب) هذا الكلام ادعاءً من (الفهد)، ولم يتعرض لمن سبقوا إلى ذكره.

الوجه الثاني : أن تخليطه هنا بين (تأويل حاطب الشرعي) و بين (دافع حاطب الدينوي) عجيب ، حيث جعل التأويل معارضاً للدافع ، فعارض بين تأويله ، وبين اعتذاره الذي في الصحيح ، وكأن بين الأمرين تناقضاً ، ولا عجب في ذلك ، فقد رأيت هذا الرجل يصنع المتناقضات من لا شيء بسبب فهمه الرديء ، وسيتبين لك أن جميع ما قاله هنا لا وزن له . وسأشرح لك الفرق بين (التأويل الشرعي) وبين (الدافع الدينوي) :

أما (الدافع الدينوي) لحاطب في فعله فهو ما قاله : " بأنه يريد يداً يحمي بها قرابته ."

وأما (تأويله الشرعي) في هذا الفعل فهو ما قاله الحافظ : " وعذر حاطب ما ذكره ، فإنه صنع ذلك متولاً ألا ضرر فيه " .

فهو أرسل تلك الرسالة لحماية أقاربه بهذا التأويل ، فلا تعارض بين الأمرين حتى يضرب بعضها ببعض . وما أظن أن مثل هذا الأمر يحتاج إلى شرح !! . وقد جاء الجمع بين هذين الأمرين في حديث جابر - عند أحمد وابن حبان وأبي يعلى - وفيه : " فقال : يا حاطب أفعلت ؟ . قال : نعم ، إني لم أفعله غشاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نفاقاً ، ولقد علمت أن الله سيظهر رسوله ، ويتم أمره ، غير أنني كنت غريباً بين ظهرائهم ، فكانت أهلي معهم ، فأردت أن اتخذها عندهم يداً " . فجمع هنا بين (دافعه الدينوي) وهو اتخاذ اليد ، وبين (تأويله الشرعي) وهو علمه بانتصار الرسول ، وعلى كلام هذا (المتعالم) فهذا النص متناقض !!! .

وهذا كما لو جاع رجل فاستولى على مال غيره فأكله ، فإن الدافع له في أكله له هو حاجته له بسبب (الجوع) ، وتأويله الشرعي هو الرخصة فيما يضطر إليه .

فالدافع شيء ، والتأويل شيء آخر ، ولا تناقض بينهما إلا في ذهن هذا (المتعالم) .

إذا اتضح لك الفرق بين الأمرين ، فما ذكره من (القييل والأجوبة) لا وزن له ولا يشتغل به إلا من هو على شاكلته في الفهم .

الوقفه السادسة عشرة

ثم قال :

(وثالثاً : يمكن أن يتمسك كل مظاهر للكفار بما زعمه الفهد ، وذلك بأن يقول المظاهر للكفار في هذا الزمان : إنما فعلت ذلك متأولاً أن مظاهرتي للكفار لن تضر المسلمين ، وأن الله ناصر دينه وأوليائه !!!! فما جواب الفهد له ياترى ؟!) .

قلت :

والجواب من وجهين :

الوجه الأول : أن كلامه هذا فيه من الجهل والخلط والتعالم ما يتعجب منه !!! .

وهذا مما يدل على رداءة فهمه ؛ فإن الكلام هنا على تقرير (الحكم) ، وليس الكلام على (الموانع) التي تأتي بعد تقرير الحكم !!! .

وعلى كلام هذا المتعالم فيمكن أن يقال لمن ذكر أن الإكراه من موانع التكفير بدليل حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه - مع آية النحل - : يمكن أن يتمسك أي مرتكب للكفر بما ذكره عمار ، وذلك أن يقول : إنما فعلت ذلك مكرهاً !!! فما جواب هذا المتعالم يا ترى ؟! :

إن قال : ينظر في الأمر هل تحقق الإكراه كما يقول أو لا؟ . فهو جوابنا هنا : فينظر في الأمر وهل هو كحاطب أو لا .

الوجه الثاني : أن يقال : إن قوله (أن يتمسك كل مظاهر بما زعمه الفهد) باطل :

فهذا حاطب رضي الله عنه : يجاهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه وماله ، وشهد معه بدرًا والحديبية ، وتأول بأن رسالته ستنتفعه ولن تضر المسلمين ، وصدق الرسول بما قاله .

فمن كانت له مثل هذه الصفات فتأويله سائغ ، أما أن يعين الكفار على المسلمين ويناصرهم ببدنه وماله ، ويسعى جاهداً ليظهر الكفر على الإسلام ، ثم يزعم أنه كحاطب ، فهذا لا يقوله عاقل يعرف ما يخرج من رأسه !! .

ثم إن هذا (الزعم) ليس من (الفهد) بل هو من (البخاري) و (ابن حجر) !! .

الوقفه السابعة عشرة

ثم قال :

(ثم اعلم - أيها القارئ الكريم - إن هذه الرواية خرجها الإمام أحمد وابن حبان وغيرهما من طريق أبي الزبير عن جابر ، فأبو الزبير وإن كانت روايته مقبولة لكن تكلم بعض الأئمة في حفظه فكيف وقد أتى بما لم يأت به الثقات عن علي - رضي الله عنه - صاحب القصة).

قلت :

والكلام على هذا من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : هذه القصة ثبتت بإسناد من أصح الأسانيد عن جابر ، وهي من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر ، فرواية أبي الزبير عن جابر من أصح الروايات ، قال عطاء بن أبي رباح : "كنا نكون عند جابر فيحدثنا ، فإذا خرجنا تذاكرنا فكان أبو الزبير أحفظنا للحديث " ، ورواية الليث عن أبي الزبير من أصح الروايات عنه ، وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد أحاديث كثيرة.

الوجه الثاني : وأما قول هذا المتعالم : فكيف وقد أتى بما لم يأت به الثقات عن علي - رضي الله عنه - صاحب القصة .

قلت :

قلت : هذه الرواية عن جابر وليست عن علي ، فهما حديثان منفصلان ، وإن كان موضوعهما واحداً ، وإنما يكون القدر في أحد الطريقتين لو كان مخرج الحديثين واحداً ، فينفرد أحد الرواة بما لم يذكره باقي الثقات ، فأما الرواية عن صحابي آخر فليس فيها هذا المعنى ما دامت غير مخالفة لرواية علي . ثم إنه لا تعارض بين هاتين الروايتين مطلقاً إلا في ذهن (الكاتب) الذي لا يفرق بين (الدافع الدنيوي) و (التأويل الشرعي) فيتكلم عن تعارض متوهم بينهما.

الوجه الثالث : ولو سلمنا أن هذه الرواية لم تصح فقد ثبت بالنصوص من الكتاب والسنة الصحيحة أن الله سبحانه ناصر نبيه ومظهر دينه ، ولا نشك مطلقاً بأن حاطباً رضي الله عنه مصدق بوعد الله لرسوله - صلى الله عليه وسلم - بالنصر ويفتح مكة .

الوقفه الثامنة عشرة

ثم قال :

(الثامن / قول الأخ الفهد : الوجه السادس : أن يقال للمستدل بهذا الحديث على عدم كفر المظاهر وهل هذا الحديث يدل على أن جميع صور مظاهر الكفار ومناصرتهم ليست كفراً وردة ؟ فإن قال : نعم ، فقد خرق الإجماع ، ولا سلف له ، فلا كلام معه . وإن قال : لا . فيقال : فما الصور التي يكفر بها المظاهر للكفار . فأى صورة يذكرها يقدر فيها بحديث حاطب هذا ، وأي جواب له على هذا القدر ، فهو جوابنا عليه .هـ

هذا الوجه السادس والأخير من الأخ الفهد مجازفة وإرهاب فكري ، إذ يقال في الضابط الكفري لموالة الكفار هو ما قاله الشافعي - رحمه الله - في كتاب الأم (250-4/249) - ثم ساق كلاماً طويلاً للشافعي وللقرطبي ولابن الجوزي ولعبد اللطيف آل الشيخ والسعدي يزعم فيه أنهم وافقوه على ضابطه الإرجائي) .

قلت :

الكلام على هذا من وجوه :

الوجه الأول : أن ما ذكرته في هذا الوجه إنما أردت به (أهل السنة) الذين يوافقوننا على أن المكفرات العملية ردة بمجرد ردها بدون ردها إلى الاعتقاد ، وليس موجهاً إلى (المرجئة) ؛ لأن أصلهم مخالف لأصول أهل السنة في (الإيمان) فلا بد قبل أن يناقشوا في هذه المسألة المعينة أن ينقض أصلهم في (الإيمان) ، وكتاب (التبيان) ليس هذا موضوعه .

الوجه الثاني : أن هذا الضابط قد نقضته عليه في الوقفة الثالثة فراجع .

الوجه الثالث : أن مظاهره ومناصرة الكفار على المسلمين كفر وردة بلا استثناء ، وقد نقلت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة في (التبيان) ، ونقلت كلام أهل العلم وتفسيرهم للتولي ، ونقلت عن مجموعة منهم نقل الإجماع على هذا ، وأما حقيقة فعل حاطب فليست من باب المظاهرة ، إنما هي من باب الموالة المحرمة بنص الآية ، وإن كان كلام عمر

وحاطب يدل على أن ظاهر فعله من المظاهرة ، والرسول صلى الله عليه وسلم أقرهم علي فهمهم في ترتيب الكفر والنفاق على المظاهرة ، ولكنه أخرج حقيقة فعل حاطب من المظاهرة إلى الموالة ، فمن الغباء أن أجعل حديث حاطب وجه غير مكفر من أوجه المظاهرة ، بل هو وجه غير مكفر من أوجه الموالة ، وقد قررنا في **(التبيان)** أن الموالة وهي الحالة الثانية ليست مكفرة.

الوجه الرابع : أن ما نقله عن أهل العلم لا يسلم له بأنه موافق لمذهبه لما يلي :

1- بالنسبة لكلام الشافعي والقرطبي فهو خاص بمسألة الجاسوس استدلالاً بحديث حاطب ، فهي مسألة فرعية جزئية ، ولا يستدل بمسألة فرعية على إبطال أصل كلي ، ولم يسوقا حديث حاطب لبيان أن (مطلق مظاهرة الكفار) ليست كفراً ، كما يوهمه نقل هذا المتعالم ، وقد نقلت الإجماع على أن إعانة الكفار على المسلمين كفر وردة ، فإبطال هذا الإجماع بنقل بين أن إعانة الكفار على المسلمين ليست كفراً . وهذا كما لو استدل أحدٌ على أن صرف العبادة لغير الله كفر بالإجماع ، فلو عارضه متعالم في هذا وقال : بل إجماعك غير صحيح ، لأن يسير الرياء ليست كفراً (والإخلاص عبادة) ، وبناء على هذا الأمر فنقيس باقي العبادات على هذه العبادة ، فهل يصح له قوله هذا ؟ .

2- أما نقله لكلام عبد اللطيف آل الشيخ فهو من باب التلبيس واللعب بنصوص أهل العلم وليها لتوافق مذهبه الفاسد ، فقد نقل كلاماً له وهو في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين) - قال : فقد فسرتة السنة وقيدته وخصته بالموالة المطلقة العامة ، وأصل الموالة هو الحب والنصرة والصدقة ودون ذلك مراتب متعددة ولكل ذنب حظه وقسطه من الوعيد والذم ، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروف في هذا الباب وفي غيره ...أ.هـ.

فأي دليل فيه على كلامه ؟ .
فإن قوله (فقد فسرتة السنة وقيدته وخصته بالموالة المطلقة العامة) لا يدل على ما ذهب إليه (الكاتب) مطلقاً ،

وليس فيه أن إعانة الكفار على المسلمين ليست منها ، ولكن (الكاتب) لا يفهم ، أو لا يريد أن يفهم !.

فالشيخ عبد اللطيف آل الشيخ قرّر في مواضع أن إعانة الكفار على المسلمين كفر وردة فهي عنده من (الموالة العامة المطلقة) ، أو بمعنى آخر من (التولي الخاص المكفر) ، وكلام الشيخ عبد اللطيف يفسر بكلامه لا بمذهب المرجئة أو الناقل عنه ، ولم يقل الشيخ أنه لا بد أن يكون راضياً بكفرهم حتى يكفر ، وليس للشيخ أكثر من قول حتى يقول (في أحد أقواله ليزيد في التلبيس) وقد نقل هذا الشيخ نفسه الاتفاق على كفر من أعانهم فكيف يكون له أكثر من قول ، فقال - كما نقلته في التبيان - : (المدرر 8/326) - بعد كلام له عن وجوب معاداة الكفار والبراءة منهم - :

"فكيف بمن أعانهم ، أو جرهم على بلاد أهل الإسلام ، أو أثنى عليهم ، أو فضلهم بالعدل على أهل الإسلام ، واختار ديارهم ومساكنتهم وولائتهم وأحب ظهورهم ، **فإن هذا ردة صريحة بالاتفاق** (1) ، قال الله تعالى (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين)".

ونقلت له عدداً من النصوص في كفر من أعان الكفار في المبحث الثامن من الفصل الثاني ، ومن ذلك قوله (الدرر 8 / 360) : "وتعزيرهم وتوقيرهم - يعني الكفار - تحته أنواع أيضاً :

أعظمها رفع شأنهم ، ونصرتهم على أهل الإسلام ومبانيه ، وتصويب ما هم عليه ، فهذا وجنسه من المكفرات . ودونه مراتب من التوقير بالأمور الجزئية ، كلياقة الدواة ونحوه " .
4- أما ما نقله عن ابن الجوزي وعن السعدي في تفسير (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) فليس فيه ما يدل على مذهبه مطلقاً ، وإنما فيه أن من تولاهم في الدين فإنه يكفر ، وهذا أمر مجمع عليه وليس مسألة خلاف ، وإنما الكلام في نفي الكفر عن أعان الكفار على المسلمين ؛ وهو ما ليس في النقل عنهما ، فتعلقه بكلامهما كتعلق الغريق بقشة !! .

(1) انظر إلى قوله (بمن أعانهم) (أو) جرهم على بلاد أهل الإسلام (أو) ... (الخ) فهي متعاطفة بحرف (أو) التي تقتضي وجود الحكم بوجود أحد المتعاطفين .

الوقفه التاسعة عشرة

ثم قال :

(تنبيه / عزا الأخ الفهد - هداه الله - إلى القرطبي أن مطلق المساعدة كفر مع أنه غير صريح في كلامه ولم يتعرض لهذا النقل عنه ألبته وكذلك فعل مع الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ولم يتعرض للنقل الذي أثبتّه عنه ، فيا ليتّه أشار إليه حتى لا يشابه أهل البدع في ذكر ما لهم وترك ما عليهم .)

قلت :

والكلام على هذا من أربعة وجوه :

الوجه الأول : أنه لا يلزم هذا الكلام في حقي إلا إذا تأكد أنني وقفت على هذه النقول التي ذكرها وفهمت منها ما فهمه ، ثم أعرضت عنها ولم أذكرها ، وهذا ما لا يقدر على إثباته .
الوجه الثاني : أن هذه النقول ليس فيها ما يدل على مذهبه وما قعده من (الضابط الكفري) ، وذلك أن القرطبي كلامه الذي نقله خاص في مسألة الجاسوس لا في مطلق إعانة الكفار على المسلمين ، ولا في تقرير الضابط الذي ذكره - وقد سبق - .

وأما كلام الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ فليس فيه ما يدل على مذهبه مطلقاً ، بل نقله زيادة في التلبيس ، وقد بينت لك - أخي القاريء - أن الشيخ عبد اللطيف ممن نقل الإجماع على أن إعانة الكفار على المسلمين ردة ، فكيف يقال بأن كلامه هنا مخالف؟! .

الوجه الثالث : أنني لو أردت أن أكون صاحب (هوى) لطويت أدلة الخصوم ولم أذكر شبهاتهم مطلقاً ، وقد خصصت الفصل الثالث لذكر أدلتهم !!! .

الوجه الرابع : أن الذي يشابه أهل البدع في ذكر ما لهم وترك ما عليهم هو من نقل عن شيخ الإسلام وعبد اللطيف آل الشيخ ما يوهم أنهم يوافقونه في مذهبه وترك نقل كلامهم الآخر الذي عرفه ووقف عليه في كتاب (التبيان) ، خصوصاً كلام الشيخ عبد اللطيف في نقل الإجماع على كفر المظاهر للكفار .

وهو الذي ينقل كلام الشافعي والقرطبي في مسألة الجاسوس ويوهم أنها في مظاهرة الكفار على المسلمين ، وهو الذي ينقل الاحتجاج بحديث أبي جندل ولا يشير - ولو إشارة - إلى ردي عليه كما في الوقفة الأخيرة .

الوقفه العشرون

ثم قال :

(لفتة نظر / لما قرر الأخ الفهد - هداه الله - ما ذكره من ضابط التولي الكفري زعم أن عليه الإجماع وهذا خطأ بين كيف يدعي ذلك والشافعي والقرطبي وابن تيميه - لما قرر أن فعل حاطب ليس كفراً - وابن الجوزي نقله قولاً لأهل العلم على خلاف هذا الإجماع المخروم الذي لا يعول على مثله عالم بخرمه وعدم انضباطه .)

قلت :

في هذا الكلام من التلبيس والتلاعب ما يظهر من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول من تلبيسه :

أن قوله (لما قرر الأخ الفهد - هداه الله - ما ذكره من ضابط التولي الكفري زعم أن عليه الإجماع) يوهم أنني أنا الذي قرّر الإجماع ونقله !! .

والذي نقل الإجماع هم أهل العلم المعروفون كابن حزم وعبد اللطيف آل الشيخ وابن حميد وابن باز رحمهم الله جميعاً .

الوجه الثاني من تلبيسه :

أن قوله : (ما ذكره من ضابط التولي الكفري) يوهم أن هذا الضابط من (كيسي) أيضاً ، وقد ذكرت الأدلة والنقول عن أهل العلم التي تثبت ذلك ، وبكفي في ذلك نقلي عن ابن باز رحمه الله الذي قال : (فتاواه) (1/274) :

"وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم ، كما قال الله سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (المائدة:51) ."

الوجه الثالث من تلبيسه :

أن قوله (وهذا خطأ بين كيف يدعي ذلك والشافعي والقرطبي وابن تيميه - لما قرر أن فعل حاطب ليس كفراً - وابن الجوزي نقله قولاً لأهل العلم على خلاف هذا الإجماع المخروم الذي لا يعول على مثله عالم بخرمه وعدم انضباطه) .

يوهم أموراً منها :

أولاً : أن هؤلاء العلماء قرروا ما قرره من أن (إعانة الكفار ليست كفراً) ، والواقع خلاف ذلك ، فكلام الشافعي والقرطبي في (الجاسوس خاصة) ، والقرطبي قرر كفر من عاضد الكفار - كما ذكرته في **(التبيان)** - ، وقد سبق مناقشة هذين النقلين في الوقفة الثامنة عشرة .

ثانياً : أن قوله **(وابن تيميه - لما قرر أن فعل حاطب ليس كفراً -)** يوهم أن ابن تيمية يرى أن إعانة الكفار على المسلمين ليست كفراً لحديث حاطب ، وهذا كذب عليه صريح ، فقد نقلت كلامه في تكفير من أعان التتار على المسلمين ، ولم يحتج بحديث حاطب لرد تكفيرهم ، وحال (الكاتب) هنا هو حال أهل الأهواء حقاً الذين ينقلون ما لهم ويتركون ما عليهم !!

ثالثاً : أنه يوهم أن من قرّر أن فعل حاطب ليس كفراً أنه على مذهبه ، وهذا باطل ، فقد قرّرت في كتاب **(التبيان)** في ثلاثة وجوه أن حقيقة فعل حاطب ليست كفراً ، ولا يلزم من ذلك أن يكون المظاهر للكفار ليس بكافر لهذا التقرير .

رابعاً : قوله (وابن الجوزي نقل قولاً لأهل العلم على خلاف هذا الإجماع) وقد ذكرت أن ابن الجوزي ذكر أن من تولاهم لدينهم فإنه يكفر ، ولم ينقل أن من أعان الكفار على المسلمين فإنه لا يكفر ، فأين النقل الذي خلاف الإجماع ؟ . فانظر إلى هذا التلبيس العجيب !!! .

الوقفه الحادية والعشرون

ثم قال بعد ذلك :

(الفصل الخامس / حقاً إنه لأمر عجيب :
إن العجائب في هذا الكتاب - من غير مبالغة - تكاد لا
تنقضي من كثرتها وإني موقفك - بفضل الله وعونه
- على بعضها :

1/ تلاعبه هو والمقدم له علي الخضير - هداهم الله
- بلفظ الإرجاء فمن لم يوافقهم على تشددهم في
بعض مسائل التكفير انقلبوا عليه واصفينه بالإرجاء
وما يدرون أن لغيرهم وصفهم بأنهم خوارج بما أن
التنايز بالألقاب - عندهم - مقبول بلا بينة ، فعندهم
الذي يعلق الكفر بالاعتقاد مرجئ وهذا اطراده دائماً
خطأ ؛ وذلك أن من الأعمال ما هو كفر في ذاته
كالسجود للصنم والسب والاستهزاء بالدين ، ومن
الأعمال ما ليس كفراً إلا إذا احتف به اعتقاد كفري
من استحلال الزنا وشرب الخمر أو إنكار سنية ما هو
مشروع كالسواك وهكذا ... وهذا بإجماع أهل السنة
السلفيين ، ومن الأعمال ما يختلف أهل السنة في
التكفير بها كالطواف حول القبر فبعض أهل العلم
وتبعهم الفهد - في هذا الكتاب - على أن مجرد عمل
الطواف كفر ، ويذهب طائفة من العلماء الكبار
ومنهم الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله - (راجع
فتاوى اللجنة رقم (9879)) إلى أنه ليس كفراً إلا إذا
احتف به اعتقاد كفري كالتقرب للميت ، ومن هذه
الأعمال إعانة الكفار - على نحو ما ذكر الشافعي -
فطائفة من العلماء يرون أنه كفر مطلقاً ، وقد نقل
الأخ الفهد بعض نصوصهم ، وبعض العلماء لا يرون
التكفير به مطلقاً ، وقد ذكرت بعضهم وهؤلاء
يقولون : لا نص يدل على التكفير بمطلق المساعدة
وحديث حاطب مؤكد لهذا . فلا يصح للفهد أو غيره
أن يتهوروا فيصفون غير المكفر بأنه مرجئ كما
فعلوا - وللأسف - وظاهرة التهور في الوصف
بالإرجاء ظهرت طافحة على مستوى شباب
المسلمين حتى رأينا بعضهم يصف من لا يكفر بترك

الصلاة بالإرجاء مع أن جمهور علماء المذاهب على
عدم التكفير كالحنفية والمالكية والشافعية ورواية
عند الحنابلة وبهذا قال بعض التابعين كالزهري -
رحمه الله - وهي رواية عن الإمام أحمد . فهل يا
ترى يجرؤ هؤلاء على وصف الزهري ومالك
والشافعي وأحمد في رواية بالإرجاء ؟ هذا ما أخشاه
من هؤلاء المتهورين) .

قلت :

والكلام على هذا من وجوه :
الوجه الأول : أما قوله (إن العجائب في هذا الكتاب -
من غير مبالغة - تكاد لا تنقضي من كثرتها) فقد رأيت
بنفسك أصل العجائب التي ذكرها في ورقاته ، وكيف خلط بين
الكذب والتلبيس والجهل والتعالم ، فلا غرو - على فهمه هذا -
أن يرى عجائب أخرى في جميع ما يقرأ من الكتب !!! .
الوجه الثاني : وأما قوله (تلاعبه هو والمقدم له علي
الخصير - هداهم الله -) فقد ذكر اسم الشيخ الخصير
مجرداً ، وقد رأيت من هؤلاء أمراً عجيباً :
إذا كان طالب العلم يوافقهم على (هواهم) وضعوا قبل اسمه
أربعة ألقاب أو خمسة كالشيخ المحدث العلامة الفقيه ، وإذا
خالف هواهم جردوه حتى من لفظ (الشيخ) ولو كان شيخاً في
سنه ، وهم يحسبون أن الرجل يرتفع بألقابهم ، أو يضعه
تجريده منها ، وما علموا أن الرجل إنما يرفعه الله بعمله بعلمه
وقيامه بالحق .

الوجه الثالث : وأما قوله (فمن لم يوافقهم على
تشددهم في بعض مسائل التكفير انقلبوا عليه
واصفينه بالإرجاء وما يدرون أن لغيرهم وصفهم
بأنهم خوارج بما أن التنازع بالألقاب - عندهم - مقبول
بلا بينة) .

قلت : قد خرجت مجموعة فتاوى من اللجنة الدائمة بتوقيع
مجموعة من أهل العلم وعلى رأسهم الشيخ ابن باز رحمه الله
تعالى في التحذير من (المرجئة) وكتبهم المنتسبين زوراً إلى
(السلفية) ، فهل هؤلاء متشددون في مسائل التكفير ؟
الوجه الرابع : أما تقسيمه للأعمال إلى ما هو كفر بذاته
كالسجود للصنم ، وما ليس بكفر إلا إذا احتف به اعتقاد كفري

كاستحلال الربا ، ومن الأعمال ما يختلف في التكفير به كالطواف على القبر .

فيقال له : إنك هنا لم تجعل التقسيم للأعمال المكفرة فقط ، بل أدخلت فيها (معاص) وهي القسم الثاني ، وإنما الكلام هنا على الأعمال والأقوال المكفرة . وكلامنا هنا ليس عن معصية من جنس الزنا وشرب الخمر، حتى يقال إنها تكون كفراً باقترانها باعتقاد كفري، وإنما كلامنا عن (الناقض الثامن من نواقض الإسلام) ، الذي اعتبر العلماء فاعله كافراً مرتداً ، فجئت أنت لتجعله معصية من جنس الزنا وشرب الخمر، فلا يكون كفراً عندك إلا إذا اقترن به اعتقاد كفري، فأين هذا من هذا؟

فعلى كلامك يصح أن نقول أن نواقض الإسلام كثيرة جداً منها : شرب الخمر ، والربا ، والزنا ، والسرقه ، وغيرها . فإذا سئلنا عنها نقول : إذا اقترنت باعتقاد كفري ، بدليل أن الناقض الثامن من نواقض الإسلام وهو (مظاهرة المشركين على المسلمين) ليس بكفر إلا إذا اقترن باعتقاد كفري ، ويكفي تصور كلامك في إبطاله .

الوجه الخامس : وأما قوله (ومن الأعمال ما يختلف أهل السنة في التكفير بها كالطواف حول القبر فبعض أهل العلم على أن مجرد عمل الطواف كفر ، ويذهب طائفة من العلماء الكبار ومنهم الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله - (راجع فتاوى اللجنة رقم 9879) إلى أنه ليس كفراً إلا إذا احتف به اعتقاد كفري كالتقرب للميت) .

قلت :

وهؤلاء العلماء الكبار ومنهم الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله هم الذين قالوا : كما في (فتاواه) (1/274) : "وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم ، كما قال الله سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (المائدة: 51) ."

والمسألة هنا نقل (إجماع) ، وليست مسألة نقل (اختيار) ، وبينهما فرق واضح !! .

الوجه السادس : أما قوله (ومن هذه الأعمال إعانة الكفار - على نحو ما ذكر الشافعي - فطائفة من العلماء يرون أنه كفر مطلقاً ، وقد نقل الأخ الفهد بعض نصوصهم ، وبعض العلماء لا يرون التكفير به مطلقاً ، وقد ذكرت بعضهم وهؤلاء يقولون : لا نص يدل على التكفير بمطلق المساعدة وحديث حاطب مؤكد لهذا . فلا يصح للفهد أو غيره أن يتهوروا فيصفون غير المكفر بأنه مرجئ) .

فأقول : إن في هذا الكلام تلبساً كتلبسه السابق ، فهو يوهم أن الشافعي لا يرى التكفير بإعانة الكفار مطلقاً ، وأتحداه أن يأتي بشيء للشافعي أو لغيره من أهل العلم الثقات يقرّر هذا الأمر الذي يقوله ، وإنما كلام الشافعي هو في مسألة خاصة - كمسألة حاطب - لا في مسألة المظاهرة للكفار مطلقاً . وكذلك نقولاته لـ (بعضهم) والتي يزعم فيها أنها تنقض الإجماع كلها لا تدل على مبتغاه كما سبق بيانه ، وإنما عمد إلى التهويش والتلبيس ، مع العلم أن الناقل للإجماع هم من (العلماء الكبار) وليسوا من (المتهورين) !! .

الوقفه الثانية والعشرون

ثم قال :

(2/ استشهاد الأخ الفهد - هداه الله - بالأحاديث الضعيفة ومن ذلك قصة خالد بن الوليد مع مجاعة بن مرارة الحنفي ؛ فإن القصة باللفظ المستشهد به في إسنادها الواقدي وهو متروك ، ورواية ابن عباس لقصة بلعم ضعيفة - أيضاً - . وهناك أحاديث أخرى أعرضت عنها اختصاراً ، فما الذي دعا الأخ الفهد يستدل بها من غير بيان ضعفها؟! .

قلت :

الناظر في مؤاخذات هذا الرجل يعلم أنه ليس طالب حق ، بل هو رجل غص بهذا الكتاب فهو يلتمس ثلبه بما أمكن ، وإلا فالمؤاخذة في الاستدلال بالأحاديث الضعيفة تكون في حالتين :

الأولى : أن تكون العمدة في الاستدلال .

الثانية : أن يستنبط من أحدها حكماً مستقلاً .

أما إذا أسس الحكم الشرعي بالآيات والأحاديث والنصوص الصحيحة الصريحة ، فيجوز بعد ذلك الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة والمراسيل وقصص السيرة والصحابة والإسرائيليات والرؤى والتاريخ وغير ذلك مما يوافق الثابت الصحيح ، وعلى هذا جرى أهل العلم ، فدونك أي كتاب في الحديث أو الفقه أو التفسير أو التوحيد أو الردود ، فستجد أن الأكابر من أهل العلم يتساهلون في الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة ونحوها إذا أضلوا الحكم المراد بالنصوص الثابتة ، بل إن البخاري ومسلم يتساهلان في الشواهد والمتابعات دون الأصول ، لذلك يفرق في رجال الصحيحين بين من أخرج لهم في الأصول أو في الشواهد والمتابعات ، وهذا أمر يعرفه المبتديء في العلم ولا يحتاج إلى شرح .

إذا تبين هذا : فكتاب **(البيان)** مبني بحمد الله على نصوص كثيرة ، واضحة ، صحيحة ، صريحة ؛ من الكتاب والسنة والإجماع ، وما عدا ذلك فهو للاعتضاد ولزيادة البيان ، بحيث لو حذفت هذه الأحاديث التي تكلم عليها (الكاتب) ما أثر ذلك في الحكم ، والله المستعان .

الوقفه الثالثة والعشرون

ثم قال :

(3/ استدلاله ببعض النصوص التي لا تدل على الدعوي المراد إثباتها مما يدل على شعوره بافتقاره إلى الأدلة الدالة على دعواه لذا استدل بها اضطراراً ، وأكتفي بذكر ثلاثة أمثلة :

المثال الأول / صدر لإثبات دعوى الإجماع على كفر من أغان (الأمريكان) بما نقله عن ابن حزم وهو قوله - رحمه الله - " صح أن قوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار ، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين " .هـ وهذا الإجماع الذي يحكيه ابن حزم لا ممسك للأخ الفهد فيه ، وذلك أن غاية ما فيه إثبات كفر المتولي وهذا لا نزاع فيه لكن النزاع ومحل الخلاف من هو المتولي ، هل مطلق الإعانة تولي ؟ هذا ما يدعيه الأخ الفهد ويخالفه في ذلك الإمام الشافعي ومن سبق النقل عنهم مستدلين بحديث حاطب بن أبي بلتعة وغيره ... فهذا يتبين أن تمسك الأخ الفهد بكلام ابن حزم من العجائب . على أنه قد تقدم أن دعوى الإجماع على كفر المعين بمطلق الإعانة مردودة . وبهذا تعلم - أيضاً - أن استدلال الأخ الفهد - وفقه الله - بالآيات القرآنية ما بين الاستدلال بمورد النزاع أو ما لا دلالة فيه فأعد النظر مدققاً تجد مصداق هذا)

والكلام على هذا من ستة وجوه :

الوجه الأول :

قوله عن الإجماع الذي ذكره ابن حزم : (وهذا الإجماع الذي يحكيه ابن حزم لا ممسك للأخ الفهد فيه ، وذلك أن غاية ما فيه إثبات كفر المتولي وهذا لا نزاع فيه لكن النزاع ومحل الخلاف من هو المتولي ، هل مطلق الإعانة تولي ؟) .

فيقال له : إن التبس عليك تفسيرها ، فإنه لم يلتبس على الراسخين في العلم ممن ذكرت أقوالهم ، وكون فهمك لا يعينك على فهم النصوص فليس ذلك موجبا لإبطال دلالتها عند

غيرك ، ومع ذلك سأتنزل معك وأفسر لك ما التبس عليك -
عسى الله أن يهديك - فأقول :

تفسير كلام ابن حزم يكون على أحد هذه الثلاثة :

- 1- إما أن يفسر كلامه بكلامه .
- 2- وإما أن يفسر بكلام من نقل الإجماع من غيره
- 3- وإما أن يفسر بكلام أهل العلم في (التولي) .

ودونك هذه الثلاثة :

أولاً :

أما تفسير ابن حزم- وهو الناقل للإجماع - لهذه الآية نفسها
لذلك فقد قال في (المحلى) 11 / 204 : "أخبر الله تعالى
عن قوم يسارعون في الذين كفروا حذراً أن تصيبهم دائرة
، وأخبر تعالى عن الذين آمنوا أنهم يقولون للكافرين
(أَهْوَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ) ، يعنون
الذين يسارعون فيهم قال الله تعالى : (حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ
فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ) ، فهذا لا يكون إلا خبراً عن قوم
أظهروا الميل إلى الكفار فكانوا منهم كفاراً
خائبى الأعمال " .

وقال أيضاً في (المحلى) 12 / 126 : تحت مسألة : من
صار مختاراً إلى أرض الحرب ، مشاقاً للمسلمين أمرتد هو
بذلك أم لا ؟ ومن اعتضد بأهل الحرب على أهل الإسلام -
وإن لم يفارق دار الإسلام - أمرتد هو بذلك أم لا ؟ .
فقال بعد كلام : " فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر
والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين ، فهو بهذا
الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها " .
ثم قال : "فإن كان هناك محارباً للمسلمين معيناً للكفار
بخدمة ، أو كتابة : فهو كافر " .

ثانياً :

وإن أردت تفسير غيره ممن نقل الإجماع فدونك هذين
النصين :

1- قال الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله (الدرر 15 /
479) :

" وأما **التولي** : فهو إكرامهم ، والثناء عليهم ، **والنصرة**
لهم والمعونة على المسلمين ، والمعاشرة ، وعدم

البراءة منهم ظاهراً ، فهذا ردة من فاعله ، يجب أن تجرى عليه أحكام المرتدين ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة **وإجماع الأمة المقتدى بهم** .

2- وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في (فتاواه) (1/274) :
 "وقد أجمع علماء الإسلام على أن **من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم** ، كما قال الله سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (المائدة:51) ."

ثالثاً :

وإن أردت تفسير غيرهم من أهل العلم لمعنى (التولي) المكفر ، فدونك هذين النصين أيضاً:
 1- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في نواقض الإسلام :

(الناقض الثامن : **مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين** ، والدليل قوله تعالى (**ومن يتولهم منكم فإنه منهم** إن الله لا يهدي القوم الظالمين)

2- وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله في (الدرر السنية) (8/422) عن الفرق بين موالة الكفار وتوليهم ؟ :

"**التولي** : كفر يخرج من الملة ، وهو كالذب عنهم ، **وإعانتهم بالمال والبدن والرأي** ، والموالة : كبيرة من كبائر الذنوب كبلّ الدواة ، أو بري القلم ، أو التبشيش لهم لو رفع السوط لهم"

فها قد أثبتنا لك من قول ابن حزم نفسه ، ومن قول من نقل الإجماع من غيره ، ومن قول أهل العلم الآخرين إثبات معنى (التولي) ، فهل لا يزال تمسكي بكلام ابن حزم من العجائب عندك؟ .

الوجه الثاني :

وأما قوله (وهذا لا نزاع فيه لكن النزاع ومحل الخلاف من هو المتولي ، هل مطلق الإعانة تولي؟) .

قلت : المسألة مجمع عليها كما نص على ذلك ابن حزم وعبد اللطيف آل الشيخ وابن حميد وابن باز رحمهم الله ، وهي ما

تدل عليه النصوص المستفيضة ، وليس بين أهل السنة نزاع في ذلك ولله الحمد ، أما خلوف المرجئة فلا عبرة بنزاعهم .

الوجه الثالث :

أما قوله (هذا ما يدعيه الأخ الفهد ويخالفه في ذلك الإمام الشافعي ومن سبق النقل عنهم مستدلين بحديث حاطب بن أبي بلتعة وغيره) .

قلت : وفي هذا الكلام تلبيس في ثلاثة مواضع :

الأول : قوله (ويخالفه في ذلك الإمام الشافعي ومن سبق النقل عنهم) وهذا إيهام للقاريء بأن الشافعي يرى أن مطلق إعانة الكفار على المسلمين ليست ردة ، ودون إثبات ذلك عنه أو عن غيره من أهل السنة خرط القتاد ، وقد سبق تفنيد تلبيساته بذكر كيفية نقله لكلامهم ، وكيف يبني الشواهد على لا شيء ، في الوقفة الثامنة عشرة فراجعه .

الثاني : قوله (مستدلين بحديث حاطب بن أبي بلتعة وغيره) يوهم القاريء أن الشافعي وغيره ممن نقل عنهم قد احتجوا بحديث حاطب على نفي كفر من أعان الكفار مطلقاً ، وهذا كذب عليهم ، وإنما احتجوا به على نفي الكفر عمن فعل مثل فعل حاطب فقط ، دون من ظاهر الكفار وأعانهم ، فاستدلّاهم أخص من دعواه بكثير .

الثالث : قوله (مستدلين بحديث حاطب بن أبي بلتعة وغيره) يوهم القاريء في قوله (وغيره) بأن الأدلة على إيمان من ناصر الكفار مجموعة منها حديث حاطب (وغيره) وأن أولئك الذين نقل عنهم قد استدّلوا بها ، وراجع نقولاته عنهم لترى أنه قد كذب في دعواه !!.

الوجه الرابع :

قوله (فبهذا يتبين أن تمسك الأخ الفهد بكلام ابن حزم من العجائب) :

وهو هنا يوهم القاريء - الذي لم يقرأ كتاب (التبيان) - بأن ذكرى الإجماع إنما هو اعتماد و (تمسك) بكلام ابن حزم الذي (تعجب) منه الكاتب ، والناظر في (التبيان) يرى أنني نقلت الإجماع عن أربعة من أهل العلم ، و (ابن حزم) واحد منهم ، فإن كان له مدخل على كلامه ، فهناك ثلاثة آخرون لماذا لم يفنّد نقولاتهم للإجماع ويرد عليهم ؟.

الوجه الخامس :

قوله (على أنه قد تقدم أن دعوى الإجماع على كفر المعين بمطلق الإعانة مردودة) :

قلت : قد أثبت بنقل الإجماع عن أربعة من أهل العلم - وهم أعلم منك بحديث حاطب وغيره وأكثر استقراء للنصوص - مع ذكر النصوص المستفيضة ونقول أهل العلم على اختلاف مذاهبهم وأزمانهم مما يدل على ثبوت هذا الإجماع ، وأما ما نقله فكله لا يدل على دعواه ، بل هو إما في مسألة خاصة ، وإما تلبس على القاريء كما سبق .

الوجه السادس :

قوله (تعلم - أيضاً - أن استدلال الأخ الفهد - وفقه الله - بالآيات القرآنية ما بين الاستدلال بمورد النزاع أو ما لا دلالة فيه فأعد النظر مدققاً تجد مصداق هذا)

قلت : لم ينفرد (الفهد) بالاستدلال بهذه الآيات ، وإنما نقل كلام أهل العلم والتفسير المذنب فسروا هذه الآيات وبينوا معناها .

الوقفه الرابعة والعشرون

ثم قال :

(المثال الثاني / قصة العباس - إن صحت - لما فدى نفسه وفيه قال العباس : يا رسول الله قد كنت مسلماً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الله أعلم بإسلامك فإن يكن كما تقول فإن الله يجزيك ، وأما ظاهرك فقد كان علينا ، فافتد نفسك وابني أخيك " . استدل الأخ الفهد - هداه الله - بهذا الحديث على كفر من أعان الكفار ، وهذا - عند من تدبره ولو قليلاً - من تحريف الكلم عن مواضعه لأن الحديث صريح في عدم تكفير رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان مكفراً للعباس لقتاله مع الكفار لما قال له : الله أعلم بإسلامك ، بل لقال : كفرت بقتالك لنا مع الكفار ، ولما قال : فإن الله يجزيك على إسلامك ، بل كان يقول : إن إسلامك حبط فلا جزاء لك عليه فتأمل . أما أمره بفداء نفسه فذلك من باب أحكام الدنيا حتى لا يفتح الباب فكل يدعي أنه مسلم .)

قلت :

وكلامه هذا من الأعاجيب ، حيث جمع بين (الجهل) وبين (تحريف الكلم) ، ويتبين ذلك بشرح حادثة العباس ومن كان مثله ممن قاتل يوم بدر :

فإن قوماً من المسلمين تخلفوا عن الهجرة ، فلما كانت غزوة بدر أكرههم المشركون على الخروج معهم إلى الغزو ، فقتل بعضهم ، فتخرج المسلمون من قتلهم فنزل قوله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم...الآيات) ، وقد روى البخاري في صحيحه عن عكرمة قال : أخبرني ابن عباس : أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثر سوادهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب عنقه فيقتل ، فأنزل الله : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) .

وقد قلت في (التبيان) تعليقا على الدليل الرابع عشر ص : 56

" وقد اختلف أهل العلم في الذين نزلت فيهم هذه الآيات من الذين خرجوا مع الكفار من المسلمين يكثرون سوادهم **هل ماتوا مسلمين عصاة أو ارتدوا بهذا الفعل؟**

ف فعلهم هذا كفر ، ولكن قد يعذرهم بعض العلماء ، فمن لم يكفرهم رأى أنهم إنما خرجوا مكرهين ، والإكراه عذر في الكفر ، ومن لم يعذرهم رأى أنهم السبب في حدوث الإكراه بسبب تخلفهم عن الهجرة وهم قادرون عليها ، مع اتفاق الجميع على أنهم يعاملون معاملة الكفار في القتل . "

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله (الدرر 8 / 456 ، 457) :

" إن من عجز عن الخروج من بين ظهرائي المشركين وأخرجوه معهم كرهاً فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال ، لا في الكفر ، وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعاً واختياراً ، أو أعانهم ببدنه وماله ، فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر . "

إذا تبين لك هذا فاعلم أن للمسلم إذا أكره على القتال معهم حكمان :

الحكم الأول : الدينوي ، ويكون حكمه حكمهم في القتل و الأحكام الأخرى .

والحكم الثاني : الأخرى ، فهذا إن كان صادقاً في ادعاء الإكراه فإنه يكون مسلماً إذا لم يتسبب هو في حدوث الإكراه على نفسه ، وإن كان هو سبب حدوث الإكراه فطائفة من أهل العلم لا يعذرونه .

فهنا العباس رضي الله عنه ادعى الإسلام وإنما خرج مكرهاً مع المشركين ، فعامله الرسول بظاهره وألحقه بالكفار في الحكم ، وأخبره إن دعواه إن كانت صحيحة في ادعائه فإنها تنفعه عند الله . كما قال شيخ الإسلام رحمه الله (الفتاوى 28 / 537) : " بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرهاً لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه ، كما روي أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسره المسلمون يوم بدر : يا رسول الله ، إني كنت مكرهاً ، فقال : " أما ظاهرك فكان علينا ، وأما سريرتك فإلى الله " . اهـ .

فدل هذا الحديث - وحديث أهل بدر - علي أن من قاتل مع الكفار فإن حكمه حكمهم ، فإن كان مكرهاً في هذا الأمر فإنما ينفعه عند الله ، لا لأنه لم يرتكب ناقضاً من نواقض الإسلام ،

بل لأن لديه مانعاً هو (الإكراه) . وأما من كان مختاراً فهذا لا نزاع في كفره أصلاً كما ذكرت التفريق بين الصورتين عن الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ سابقاً .

إذا تقرّر هذا علمت مدى (جهل) و (خلط) و (تعالم) هذا (الكاتب) هداه الله حين ادعى أنني قد حرفت الكلم عن مواضعه ، وإنما ضاق فهمه ولم يتسع لمثل هذا .

فإن الرسول صلى الله وسلم قال له (الله أعلم بإسلامك) وأمره أن يفندي نفسه وألحقه بالكفار في الحكم .

فقول الكاتب (لأن الحديث صريح في عدم تكفير رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس) جهل ، فإن الرجل إما أن يكون مسلماً أو كافراً ولا ثالث إلا عند المعتزلة ، فرفض الرسول صلى الله عليه وسلم دعوى العباس في ادعاء الإسلام يدل على أنه أبقاه على الكفر وعامله بالظاهر .

وأما قول (الكاتب) : (ولما قال : فإن الله يجزيك على إسلامك ، بل كان يقول : إن إسلامك حبط فلا جزاء لك عليه فتأمل) . فجهل آخر ، فإن الإكراه مانع من موانع الكفر فإذا ثبت الإكراه نفعه ذلك بينه وبين الله ، ولا يدل هذا على أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعله مسلماً .

فأين التحريف المزعوم ؟.

الوقفه الخامسة والعشرون

ثم قال :

(المثال الثالث / تمسكه في الدليل الثالث والرابع والخامس والسادس من السنة بالنصوص الدالة على حرمة مساكنة المشركين وأن مساكنهم مثلهم ، وقد أخطأ في هذا غاية الخطأ ؛ وذلك أن مساكنة الكفار لمن كان مظهراً دينه جائزة ودليل ذلك قوله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض .. الآية) . وجه الدلالة / أن الذم في حق المستضعفين دون غيرهم فدل هذا بمفهوم المخالفة أن غير المستضعفين جائزة لهم الإقامة في بلاد الكفار ، ويؤيد ذلك ما ذكر أن العباس بعد فدائه ذهب إلى مكة وأقام بها ولم يكفر بذلك (انظر الإصابة (4/30)) وهذا ما قرره ابن قدامة في المغني (13/151) وابن تيمية في مجموع الفتاوى (28/240) وابن حجر في الفتح (6/220) ومن أئمة الدعوة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن وأبوه وعبد الله أبا بطين (راجع مجلد الجهاد من الدرر السنية ص 146، 136) ، بل من العلماء من ذهب إلى استحباب إقامة المسلم بين ظهراني الكفار إذا كان مظهراً دينه ونافعاً للإسلام والمسلمين هناك . (راجع نيل الأوطار (8/26)) . فقارن - أيها القارئ - بين هؤلاء الأئمة المحققين وتهور الأخ الفهد - هداه الله - .

قلت :

إن المنتسب للعلم إذا عارضك فهو أحد رجلين :
الأول : طالب علم (متوقد الذهن) تنتفع بما يورده من إيرادات وأسئلة ، ويفتح لك آفاقاً في النصوص قد تغفل عنها ، وقد يكون انتفاعك بما يورده أكثر من انتفاعك بالمذاكرة والمدارسة والقراءة والبحث .
والثاني : (متعالم بليد الذهن) يتعبك في شرح الواضحات ، وبيان المسلمات ، ويضيع وقتك .

وهذا (الكاتب) هداه الله من الصنف الثاني ، سيتعبنا في (شرح الواضحات) و (بيان المسلمات) وبيان (جهله وتعالمه) ، فنقول - وإلى الله المشتكى - :

إن كلامي في الأدلة التي ذكرها هذا المتعالم وهي : (من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله) ، و (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين) ، و (لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين) ، و (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ، وعلى فراق المشرك) ، ليس في تفصيل (الإقامة في دار الكفر) وأحوالها ، بل في الاستدلال بمثل هذه الأحاديث على كفر من ظاهر الكفار .

فالمعارض الذكي إنما يتكلم على وجه استدلالي بهذه الأحاديث ، وهل يصح انتزاع كفر المظاهر للكفار على المسلمين من هذه الأحاديث أو لا ؟ .

والمتعالم الغبي يتكلم على مسألة أجنبية عن الموضوع كله وهي حالات الإقامة بين الكفار ، متى تستحب ومتى تجوز ومتى تمتنع !!! .

ويقال لهذا المتعالم :

هل الذين تجوز لهم الإقامة في ديار الكفار - على التفصيل الذي ذكرته - مقصودون بهذه الأحاديث أو لا ؟ (البراءة منهم ، وكونه مثل المشركين ، وعدم قبول العمل .. الخ).

إن قلت : نعم ، فهذا من جهلك ، فكيف يكونون مقصودين بهذه الأحاديث ويجوز لهم مساكنة الكفار؟ .

وإن قلت : لا ، بل خصتهم الأدلة الأخرى ، فلا يتناولهم الوعيد المذكور في هذه الأحاديث ، فهذا يبين لك أنك متعالم لا تفقه كيف تناقش الاستدلالات ، فإنهم إن كانوا غير مقصودين بهذه النصوص فلم هذا الإيراد؟! .

إنما يصح هذا الإيراد لو أنني ادعيت الإجماع على حرمة مساكنة الكفار .

إنما مثلك كمثلك متعالم سمع رجلاً يقول : يجب إسباغ الماء على أعضاء الوضوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ويل للأعقاب من النار) ، فرد عليه بقوله : هذا تهور ، فإن الأعقاب في وجوب غسلها تفصيل :

فإنه قد يكون غسلها مستحباً لا واجباً في حالة تجديد الوضوء ، وقد يكون ساقطاً كما في حالة التيمم أو قطع العضو ، وقد

يكون مباحاً كما في حالة المسح على الخفين ، وقد يكون محرماً أو مكروهاً كما لو كان هناك جرح يتضرر بالماء !!!! .
فهل هذه الأصناف مرادة بقول النبي صلى الله عليه وسلم
(ويل للأعقاب من النار) كما زعم هذا المتعالم ؟!! .

الوقفه السادسة والعشرون

ثم قال :

(4/ أن دولتكم الدولة السعودية هي الناصرة للإسلام والدعوة السلفية في العالم - كما شهد بذلك الأعداء الكفار فيما نقل الفهد ، والحق ما شهدت به الأعداء - وإن تصادم الفهد وأمثاله معها لا يجدي شيئاً بل يضعف الدعوة ويجعل ولاتكم يبعدون أهل العلم والخير ويقربون أهل الفساد الفكري من علمانية وأشباههم ، وإذا أردت الحقيقة فقل إن دولتكم غيرها تجد ما يقنع . فإله الله بالتعقل وإن أسلوب الهمز واللمز من الفهد لدولتكم السعودية والعلماء غير مقبول بل مرفوض وهذا الذي صرح به شيخنا مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله - في آخر حياته) .

قلت :

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في (مسائل الجاهلية) :

(المسألة الستون : كونهم إذا غلبوا بالحجة ، فزعوا إلى السيف ، والشكوى إلى الملوك ، ودعوى احتقار السلطان ، وتحويل الرعية عن دينه ، قال تعالى (أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذرك وآلهتك)). وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى عن حال شيخ الإسلام وخصومه في (إعلام الموقعين) : (ولم يكن مع خصومه ما يردون به عليه أقوى من الشكاية إلى السلطان ، فلم يكن له برد هذه الحجة قبل ، وأما ما سواها فبين فساد جميع حججهم ونقضها أبلغ نقض ، وصنف في المسألة ما بين مطول ومتوسط ومختصر ما يقارب ألفي ورقة).

الوقفه السابعة والعشرون

ثم قال :

(5/ طعن الأخ الفهد وبعض المقدمين له على علماء هذا البلد الإسلامي وتجريئة العامة عليهم علامة خذلان وحرمان له ولأمثاله وهذا دليل قرب افتضاحهم عند الناس فترقب زوالاً. قال تعالى في الحديث القدسي : " من آذى لي ولياً فقد آذنته بالحرب " رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .)

قلت :

صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) ، وهذا الرجل جمع بين الكذب وعدم الحياء ، وإلا فليخرج الطعن الذي ذكرته أو ذكره (بعض المقدمين) للكتاب .
والكتاب بين يدي القاريء فليقرأه كله ، ولينظر هل طعن فيه على أحد من العلماء؟! .
والحقيقة أن الطاعن على العلماء هو هذا المتعالم ؛ حيث وصف من يقول بتكفير من أعان الكفار على المسلمين بأنه (متهور) و (متحمس) و (غلبت عليه العجلة) وغيرها من العبارات ، وهذا القول قاله علماء الإسلام الذين ذكرت نصوصهم في (التبيان) ونقلت بعضها فيما تقدم من وقفات .

الوقفه الثامنة والعشرون

ثم قال :

(6/ أنك ترى كثيراً من الناس الرعاء يتناقلون هذا الكتاب ويعظمونه مع وجود هذه المغالطات والمتناقضات فيه ، ولعل ذلك يرجع إلى أن كثيراً منهم قد تبنى قول صاحب الكتاب قبل إخراج الكتاب لأنه القول الذي توافقه النفوس الحماسية فما إن ير كتاباً يوافق ما تبني إلا ويسارع في توزيعه وتعظيمه والدعوة إليه وهذا هو الهوى نسأل الله السلامة والعافية .)

قلت :

أما قوله (القول الذي توافقه النفوس الحماسية) :
فإليك بعض هذه النفوس الحماسية - من أهل نجد فقط -
دون غيرها من البلدان والتي قرّرت هذا القول :
الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وحفيده الشيخ سليمان بن عبد
الله ، وحفيده الآخر الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، وابنه عبد
اللطيف ، وابنه عبد الله بن عبد اللطيف ، وابنه الآخر محمد بن
عبد اللطيف ، وابنه الآخر إبراهيم ، والشيخ حمد بن عتيق ،
والشيخ سليمان بن سحمان ، والشيخ ابن حميد ، والشيخ ابن
باز ، رحمهم الله جميعاً .
فمن الطاعن على العلماء؟! ومن الذي يجريء العامة على
تنقصهم؟.

فماذا يقول عنهم وقد ذكرت نصوصهم في تكفير من أعان
الكفار على المسلمين .

هل هذه نفوس حماسية ذات هوى؟! .
كن شجاعاً وتكلم عليهم ، وصرح بمرادك !.
ومن عجيب أمر هذا (الكاتب) أنه يقرر في ورقاته (ص 14)
أن تكفير من يعين الكفار على المسلمين من مسائل الخلاف ،
وأن طائفة من العلماء يكفرون من يعين الكفار على أهل
الإسلام بإطلاق ، من غير نظر إلى اعتقاده ، ثم يعود هنا
ليطعن على من يذهب إلى هذا ، ويصفهم بالرعاء ويرميهم
باتباع الهوى .
فمن الأولى حينئذٍ بأن يوصف بالتناقض والاضطراب ؟ .

الوقفه التاسعة والعشرون

ثم قال :

(إن إثبات صحة الاستدلال بحديث حاطب كاف في إسقاط دعوى الأخ ناصر الفهد - وفقه الله - من أن مناصرة الكفار بأدنى مناصرة كفر ، فكيف إذا ضمنت إليه حديث صلح الحديبية وفيه رد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جندل مع أن الصلح لم يكتب بعد ، ولو كان الصلح قد ثبت فإنه لو كان رد أبي جندل وإعانة الكفار عليه كفراً لما صالح النبي صلى الله عليه وسلم كفار قريش على أمور كفرية . ومثل هذا قل في رده أبا بصير ، وانظر ما قرره الإمام ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد (3/300) وإنكاره الخصوصية المزعومة .) .

قلت :

والكلام على هذا من وجوه :

الوجه الأول :

قوله (إن إثبات صحة الاستدلال بحديث حاطب كاف في إسقاط دعوى الأخ ناصر الفهد - وفقه الله - من أن مناصرة الكفار بأدنى مناصرة كفر) ، قد سبق تفنيدها ، وأنه يبني الشواهد على شبه واهية ، فراجع ما مضى .

الوجه الثاني :

أما قوله (إسقاط دعوى الأخ ناصر الفهد) ، فهي ليست دعواي ، بل دعوى أهل العلم جميعاً ، فأسقط دعواهم وتلفظ عليهم بمثل هذا الكلام ، فقد قال الشيخ ابن باز رحمه الله في (فتاواه) (1/274) : "وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم" .

فالدعوى دعوى الشيخ ابن باز رحمه الله - وغيره من أهل العلم - فلماذا لا تكون شجاعاً وتوجه خطابك إليهم ؟ .

الوجه الثالث :

أما استدلاله بحديث أبي جندل وأبي بصير رضي الله عنهما فقد رددته عليهم في (التبيان) في الشبهة الثانية من الفصل الثالث ، فراجع .

الوجه الرابع :

أن (الكاتب) هداه الله قد اتهمني بأنني من أهل الأهواء أنقل ما لي وأترك ما علي ، وهو هنا نقل شبهة الاستدلال بحديث أبي جندل ليحتج بها على زعمه ، وترك الإشارة إلى ردي عليها مع اطلاعه عليه .

الوجه الخامس :

وأما قوله (ولو كان الصلح قد ثبت فإنه لو كان رد أبي جندل وإعانة الكفار عليه كفراً لما صالح النبي صلى الله عليه وسلم كفار قريش على أمور كفرية . ومثل هذا قل في رده أبا بصير). فمما يدل على جهله العظيم وتناقضه :

فقد استدلل هنا على أن إعانة الكفار على المسلمين ليست كفراً بهذه الحادثة ، وقد قال هذا (الكاتب) في مقدمة ورقاته : (ثم ليعلم أنني لا أجوز مظاهر الكفار بل هي حرام بالأدلة المتكاثرة) .

فاستدلله هنا قائم على أمرين :

الأول : أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم من (باب المظاهرة للكفار) .

الثاني : أنه ليس خاصاً به .

فيقال له : هل فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا خاص به أو لا ؟ .

إن قال : ليس خاصاً به ، وهو ما صرح به هنا ، فهذا دليل على جوازه ، ولو في بعض الحالات ، ويكون هذا ناقضاً لقوله الذي سبق (ثم ليعلم أنني لا أجوز مظاهر الكفار بل هي حرام بالأدلة المتكاثرة) .

فإذا جعل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم هنا من مظاهر الكفار على المسلمين ، ولم يجعله خاصاً به ، فمظاهرتهم جائزة !!! .

فتكون آخر نتيجة بحثه هو في إجازة مظاهر الكفار على المسلمين !!! . وهذه هي (الحماسة) و (التهور) المذموم . فانظر ماذا يفعل الجهل والهوى بصاحبه ، نسأل الله تعالى أن يثبتنا على الإسلام والسنة حتى نلقاه .

وهذه آخر الوقفات ، أسأل الله تعالى أن ينفع بها ويجعلها خالصة لوجهه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

